التعدديّة والعنف وأثرهما في المجتمع العراقي المعاصر

أ.د. قحطان حميد كاظم العنبكي - كليّة التربيّة الأساسيّة/جامعة دِيالى

التخصص العام: التاريخ الحديث والمعاصر والتخصص الدقيق: تاريخ العراق المعاصر

البريد الإلكتروني:drqahatanhamed@gmail.com موبايل: ٠٧٧٢١٧٢٨٨٥٦

Pluralism and violence and their impact on contemporary Iraqi society

Prof. Qahtan Hameed Kazem Al Anbaki

College of Basic Education / University of Diyala

Email: drqahatanhamed@gmail.com

ملخص البحث

إنّ التعدديّة ظاهرة ملازمة للمجتمع البشري منذ القدم ، والعراق أحد البلدان التي تعيش ظاهرة التنوع والاختلاف في صور متعددة: إثنيّة، وعرقيّة، ودينيّة، وطائفيّة، وقوميّة، وثقافيّة..، منذ القدم، واتخذت أبعادًا جديدة في ظل التطورات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة التي طرأت في مطلع التسعينيات وازدادت وضوحًا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣م). وجاء هذا البحث لتسليط الضوء على التعدديّة والعنف وآثارهما في المجتمع العراقي المعاصر. وزعت مادة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الأول: مفهوم التعدديّة وأنواعها، فبين معنى التعدديّة لغة واصطلاحًا ومفهوم الاثنيّة والعرقيّة والقوميّة والدين، وبين المبحث الثاني: صفات التعدديّة المجتمعيّة في العراق وموازنة لنموذجا المجتمع التعددي في العراق قبل عام(٢٠٠٣م) وبعده ، ودرس المبحث الثالث : واقع الأقليات في العراق وتحليل البيئة القانونيّة الدستوريّة لحقوقها ما بعد عام(٢٠٠٣م)، وتطرق المبحث الرابع إلى: العنف المجتمعي، أسبابه وسبل علاجه دستوريًا. توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها : إنّ الاختلافات أو التعدديات لا تعني عدم القدرة في التعايش مع الآخر. ويعد العراق من الدول المتنوعة اثنيًا نتيجة ضمه عدد من القوميات والأديان والمذاهب، التي امتزجت فيما بينها وتعايشت على أرض العراق منذ الآف السنين. أثر التنوع الاثنوغرافي في استقرار العراق ،وقد استعمل في مراحل مختلفة من تاريخ العراق كورقة للوصول الى سدة الحكم ، وصراع اثني بين مكونات الشعب العراقي(قوميّة ودينيّة ومذهبيّة) ازدادت حدته بعد عام(٢٠٠٣م)، لم يتبلور لحد الآن منهج وطني بعيد عن الانتماء الى القوميّة، والدين، والإثنيّة والطائفة، كرست قوات الاحتلال الأمريكيّة عند المجتمع العراقي فكرة التنافس الإثني، وخلقت فجوة في الثقة بين أبناء المجتمع الواحد على الرغم من اعطاء الضمانات الدستوريّة لثقافة اللاعنف في العراق إلا أن قدرة النصوص الدستوريّة المتضمنة لضمانات اللاعنف على الفعل المؤثر تبقى مرهونة بإرادة السلطة السياسيّة وإرادة المجتمع حينما يصل الطرفان الى نقطة التحول الايجابي واتخاذ العقلانيّة القانونيّة ووصولها الى تنظيم للمجتمع والدولة قائم على حكم المؤسسات وسيادة حكم القانون ، واستعمال الوسائل

السلميّة سواء في تداول السلطة أو توزيع الثروات فضلًا عن إدارة الصراع في مجتمع تعددي كالمجتمع العراقي بما يضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة ولا يتحقق ذلك إلا بتنميّة شاملة سياسيّة، واقتصاديّة، وعلميّة وحضاريّة ، تشعر جميع مكونات المجتمع العراقي بأن ذوبناها في الهويّة الوطنيّة العراقيّة رضائيًا، وليس قسريًا.

Summary

Diversity has been an inherent phenomenon of human society since ancient times, and Iraq is one of the countries that experience diversity and diversity in multiple forms: ethnic, racial, religious, sectarian, national, cultural and historical. It has taken on new dimensions in light of the internal, regional and international developments that have taken place in The early nineties and became clearer after the US occupation of Iraq in 2003.This research is intended to highlight the diversity and violence and their impact on contemporary Iraqi society. The research material was distributed in an introduction, four chapters and a conclusion. The second topic: the characteristics of pluralism in Iraq and the balance of pluralistic society model in Iraq before and after 2003. The third topic: The reality of minorities in Iraq and analysis of the constitutional legal environment for their rights after the year (2003). The fourth topic dealt with: Community violence, its causes and ways of treating it constitutionally. The research reached a number of conclusions, the most important of which are: The differences or pluralism do not mean the inability to coexist with the other. Iraq is a diverse country ethnically as a result of the inclusion of a number of nationalities, religions and sects, which merged with each other and lived on the land of Iraq for thousands of years. The impact of ethnographic diversity on the stability of Iraq has been used at various stages in the history of Iraq as a card to reach power, and ethnic conflict between the components of the Iraqi people (national,religious and sectarian)intensified after 2003.The American occupation forces in Iraqi society have dedicated the idea of ethnic rivalry and created a gap in trust among the members of one society despite the constitutional guarantees of a culture of nonviolence in Iraq. However, the ability of the constitutional texts to guarantee non-violence to the influential act remains dependent on the will of the political authority and the will of the society To the point of positive transformation and take the legal rationality and access to the organization of society and the state based on the rule of institutions and the rule of the rule of law and the use of peaceful means, whether in the circulation of power or the distribution of wealth, as well as the management of conflict in a pluralistic society such as the Iraqi society, guaranteeing human rights and fundamental freedoms and can only be achieved through comprehensive political, economic, scientific and cultural development, all components of Iraqi society feel that they belong to the national identity of Iraq.

المقدمة:

إنّ التعدديّة ظاهرة ملازمة للمجتمع البشري منذ عرف هذا المجتمع ظواهر التبادل السلعي والملكيّة الخاصة وظهور الدولة فضلًا عن التمايزات الإثنيّة والعرقيّة والدينيّة والثقافيّة. وتُعبر الاختلافات أو المتعددات عن ذواتهما في الهويات الثقافيّة والبرامج الاقتصاديّة والاعتقادات الدينيّة والتجمعات الاثنيّة والأنظمة السياسيّة وغيرها. كما أن التعدديّة ظاهرة طبيعيّة لها جوانبها الايجابيّة بغية التعارف بين البشر عملاً بقوله تعالى **((وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا))**[1]. غير أن ما قد يظهر يتراءى للبعض في ذات الوقت على أنه جوانب سلبيّة للتعدديّة بسبب ما تكشف عنه من تنافر واختلاف ليس بهدف التناحر والتصادم بل لتجعل من البشر محل اختبار من الخالق الذي ذكر في محكم آياته**((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا))**[2].

لا يخفى على أحد أن العراق أحد البلدان التي تعيش ظاهرة التنوع والاختلاف في صور متعددة: إثنيّة، وعرقيّة، ودينيّة، وطائفيّة، وقوميّة ..، منذ القدم، واتخذت أبعادًا جديدة في ظل التطورات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة التي طرأت في الآونة الأخيرة، بدءًا من مطلع التسعينيات وازدادت وضوحًا بعد عام(٢٠٠٣م).

اكتسبت التعدديّة الاثنيّة والعرقيّة ، والدينيّة، والطائفيّة والقوميّة في العراق ، أهمية خاصة على الصعيدين العملي والأكاديمي في ظل ما طرحته الصراعات الطائفيّة والقوميّة التي شهدها مجتمعنا على امتداد الخمسة عشر سنة الماضيّة؛ لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ظاهرة التعدديّة المجتمعيّة في العراق عبر العصر الحديث. وزعت مادة البحث بين مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة فضلًا عن التوصيات. تناول المبحث الأول: مفهوم التعدديّة وأنواعها، فبين معنى التعدديّة لغة واصطلاحًا ومفهوم الاثنيّة ، والعرقيّة ، والقوميّة والدين، وبين المبحث الثاني: صفات التعدديّة المجتمعيّة في العراق وموازنة لنموذجا المجتمع التعددي في العراق قبل عام(٢٠٠٣م) وبعده ، ودرس المبحث الثالث : واقع الأقليات في العراق وتحليل البيئة القانونيّة الدستوريّة لحقوقها ما بعد عام(٢٠٠٣م)،وتطرق المبحث الرابع إلى: العنف المجتمعي، أسبابه وسبل علاجه دستوريًا ، وفاعلية الضمانات الدستوريّة وأثرها في إشاعة وترسيخ ثقافة اللاعنف في العراق. اعتمد البحث على الكثير من المصادر المتنوعة تفاصيلها ثبت في قائمة المصادر.

المبحث الأول

مفهوم التعدديّة وأنواعها

أولاً: معنى التعدديّة لغةً واصطلاحاً

١.المعنى اللغوي للتعدديّة

يعود أصل التعدديّة للدلالة إلى(عدَ) وتعني حسب وأحصى ، و(عَددَّ) الشيء وأحصاه و(عَدَّدت) الشيء جعلته ذا عدد[٣]. كذلك يحمل المعنى اللغوي في طياته بعض الملامح الوصفيّة لحقيقة التعدديّة من حيث أنها تعني عدم الواحديّة، أو أن هذا الشيء ليس منفردًا، أو وحيدًا[٤]، وفي اللغة الإنكليزيّة تعني كلمة Pluralism أن هناك تعددًا وعدم أحاديّة في الأصعدة المختلفة[٥].

٢. مفهوم التعدديّة اصطلاحاً : على الصعيد الاصطلاحي، تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعدديّة، فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعيّة إلى أن التعدديّة تعني: ((**تعدد أشكال الروح الاجتماعيّة في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها**))[٦].

أما معجم المصطلحات السياسيّة فيعرف التعدديّة على أنها ((**من الناحية الاجتماعيّة تعني وجود مؤسسات وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينيّة واقتصاديّة وإثنيّة وثقافيّة متنوعة**))[٧]. وتعرف الموسوعة البريطانيّة التعدديّة بأنها: ((**الاستقلاليّة التي تحظى بها جماعات معينة في إطار المجتمع مثل الكنيسة ، والنقابات المهنية ، والاتحادات العماليّة والأقليات العرقيّة**))[٨].

وعلى جانب أخر يشير الدكتور جابر سعيد عوض إن التعدديّة، مفهوم مراوغ بما يعنيه ذلك من إمكانية استعماله، على سبيل المثال، للإشارة إلى التعدديّة السياسيّة كصيغة تهدف بالأساس إلى امتصاص السخط الشعبي، تمامًا مثلما يستعمل للتعبير عن التعدديّة السياسيّة بمعناها الشامل بكل ما ترمي إليه من الإقرار بحق كافة القوى في التعبير عن نفسها[٩].

وقد تتعلق التعدديّة، كما يرى جان إيفز كاليفز Jean Yves calves ، بمجال القانون والدولة. فالدولة هي التي تسبغ الشرعيّة وتبررها أو ترفضها وتنحّيها جانبًا بالنسبة لوضع تعدّدي معيّن عن طريق التقنين باستعمال الأداة القانونيّة.وهناك من يرى التعدديّة، كـ كرافورد يونغ Crawford Young ، في علاقاتها بالدولة القوميّة ذات السيادة والنظام السياسي القائم فيها، والذي يحدد بصورة قاطعة حدود التفاعل، بغض النظر عن طبيعة هذا التفاعل، بين الجماعات المختلفة التي يتشكل منها المجتمع، التي تتباين من حيث أصولها العرقيّة أو اللغويّة أو الطائفيّة، ومن حيث أوضاعها الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ومفاهيمها السياسيّة[١٠].

وهناك التعريف الفلسفي للتعدديّة، كما يرى دنليفي وأوليري Dunleavy and O'Leary الذي يستند أساسًا إلى استحالة فهم الحقيقة عن طريق جوهر واحد أو مبدأ واحد. ومن ثم فإن التعدديّة هنا هي

الاعتقاد السائد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك تعدد في المعتقدات والمؤسسات والمجتمعات ، أي انها على النقيض من الواحديّة[١١].

ويُعدّ الاقتصادي فيرنيفال Vernival هو أول من صاغ مفهوم التعدديّة والمجتمع المتعدد في النصف الأول من القرن العشرين. ثم طور عالم الاجتماع م.ج. سميثM.J. Smith ما بدأه فيرنيفال وحاول صياغة نظرية عامة عن التعدديّة الثقافيّة. كما يرى البعض على أن مفهوم التعدديّة، مفهوم ليبراليLiberal ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسيّة وغير سياسيّة متعددة ذات مصالح متباينة ومشروعة ومتفرقة بما يحول دون تمركز الحكم ويحقق المشاركة في المنافع[١٢]. ويقصد بالتعدديّة السياسيّة((**مشروعية تعدد القوى والآراء السياسيّة، وحقها في التعايش، وفي التعبير عن نفسها، وفي المشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها..**))[١٣].

ويقصد بالتعدديّة السياسيّة كما يراها محمد عابد الجابري بأنها ((**مظهر من مظاهر الحداثة السياسيّة.. ، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه " الحرب " بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء**))[١٤]. وعرفتها الدكتورة ثناء فؤاد بأنها: ((**الإقرار بوجود التنوع، وأن هذا التنوع يترتب عليه اختلاف المصالح والاهتمامات والأولويات**))[١٥]. وأفاض وأغنى الدكتور أحمد صدقي الدجاني مفهوم التعدديّة عندما قال:((**إنها مصطلح يعني أولًا الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما يفصل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن الهوية الواحدة، وبقي ثانيًا احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات ومن ثم الأولويات وبقي ثالثًا أيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك بحرية في إطار مناسب التعدديّة السياسيّة تعني اختلاف في الآراء والطروحات الفكريّة واختلاف في المصالح واختلاف في التكوينات الاجتماعيّة أو الديموغرافيّة أو الاقتصاديّة**))[١٦].

ثانياً: مفهوم الإثنيّة

يُعدّ فريديريك بارثFrederic Barth من أوائل المساهمين في بلورة مفهوم ديناميكي للإثنيّة، فالإثنيّة بنظره لا تعبر عن مجموعات جامدة وثابتة بل هي تجمعات بشريّة غير ثابتة، أعضاؤها يتغيرون (على المدى الزمني البعيد) ؛ لأن عضويتها وحدودها مرتبطة بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعيّة. وأكد بارث أن الهوية الإثنيّة تولد وتؤكد وتنتقل في نطاق التفاعل والتعامل بين صناع القرار والفرد[١٧]. ويستخدم السوسيولوجي البريطاني الدكتور انتوني سميثAnthony Smith الكلمة الفرنسيّة: اثنية Ethnic ليصف جماعات تشترك في أساطير معينة عن أصلها ومنحدرها، كما إنها ترتبط برقعة أرض معينة، وتمتاز في الأقل ببعض العناصر الثقافيّة المشتركة وبوجود إحساس بالتضامن بين معظم أفرادها، والوعي بالانتماء المشترك هو ما يميز الإثنيّة عن القوم، فالقوم جماعة ذات ثقافة مشتركة وأساطير مشتركة عن الأصل، لكنها تفتقر إلى التضامن[١٨].

ويقول بانيكوس Panikos أن الإثنيّة Ethnicity مشتقة من كلمة Ethnos والتي تعنى كلمة أمة، وانه لا يوجد اختلاف بين الجماعة الإثنيّة والأمة، ويقصد بها جماعة من الأفراد لهم سمات مشتركة[١٩].

وتعرف منظمة اليونسكو UNICCO الجماعة الإثنيّة على أنها :((**كل قطاع من المجتمع يتمايز عن الآخرين بواسطة الثقافة أو اللغة أو الخصائص الطبيعيّة**))[٢٠]. وتعرفها الموسوعة البريطانيّة على أنها جماعة اجتماعيّة أو فئة من الأفراد في إطار مجتمع أكبر تجمعهم روابط مشتركة من العرق، واللغة ، والقوميّة أو الثقافة[٢١]. ويعرفها سعد الدين إبراهيم على أنها عبارة عن جماعة بشريّة يشترك أفرادها في العادات، والتقاليد، واللغة والدين، وأي سمات أخرى مثل الأصل والملامح الفيزيقيّة الجسمانيّة[٢٢].

وعليه، فالجماعة الإثنيّة Ethnic Group هي عبارة عن شعب إثنيEthnic Population يتكون من أفراد يوصفون ويصنفون في فئات من قبل الشعب عامة وعادةً من قبل أعضاء الجماعة أنفسهم على أنها إثنيّة ذات طابع محدد، تظهر تاريخًا فريدًا، وسلوكًا مميزًا، وخصائص أو سمات تنظيميّة وثقافيّة، وتعمل نتيجة لذلك بطريقة مختلفة عن الآخرين[٢٣].

ثالثاً: **العرقيّة** Ethnicity **والجماعة العرقيّة** Ethnic Group

يعرف معجم المصباح المنير(العرق) على انه كل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك والجمع أعراق[٢٤]، ويذهب معجم الوسيط إلى نفس المعنى حيث يقول أن (العرق)هو أصل كل شيء، كل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك من معانيه كذلك الجبل الغليظ الذي لا يرتقى لصعوبته[٢٥].

ويذهب معجم المصطلحات السياسيّة إلى تعريف العرق بأنه((**مجموعة من البشر يشتركون في عدد من الصفات الجسمانيّة أو الفيزيائيّة على فرض إنهم يمتلكون موروثات جينيّة واحدة**)) [٢٦]. ويعرفه دينكن ميشيل على انه :((**اصطلاح يطلق على مجموعة سكانيّة تتميز بصفات بيولوجيّة مشتركة تقررها العوامل الوراثيّة**)) [٢٧]. ويذهب قاموس المورد ليعرف(العرق)على انه مصطلح بيولوجي، ولكن مع انتقاله إلى فروع العلوم الاجتماعيّة الأخرى تسبب في الخلط والاختلاف حول مضمونه[٢٨].

أما الجماعة العرقيّة: يعرفها محمود أبو العنين أنها((**جماعة من الناس تعيش في مجتمع أشمل، وتعتقد الجماعة بوجود روابط مشتركة تربط أفرادها بعضهم ببعض تتمثل في الاعتقاد بانحدارهم من أصل مشترك، فضلًا عن اشتراكهم في خصائص ثقافيّة مشتركة كاللغة أو الدين أو التقاليد**)) [٢٩].

رابعاً: **القوميّة**

١.**القوميّة لغة**: إن القوميّة من كلمة قَوْم:اسم مصدر قامَ ، وقَوميّ: اسم منسوب إلى قَوْم، والقوْمِيّ: من يؤْمن بوجوب معاونته لقومه ومساعدتهم على جلب المنفعة ودفع المضَرَّة ، والقوميّة : اسم مؤنَّث منسوب إلى قَوْم ، وهي صلة اجتماعيَّة عاطفيّة تنْشأ من الاشتراك في الوطن، واللغة، ووحدة التاريخ والأهداف[٣٠].

٢.**القوميّة اصطلاحاً**: من حيث الاصطلاح فأن القوْمِيّ يعني: الوطني، والفكْرُ القَوْمِيُّ : فِكْرٌ يُمَجِّدُ القوميّة وَيُدَافِعُ عَنْها[٣١]، وفي السياسة: هي مبدأ سياسيّ اجتماعيّ يُفضِّل معه صاحبه كلّ ما يتعلّق بأمّته على سواه ممّا يتعلّق بغيرها[٣٢]، والقوميّة هي إيديولوجية وحركة اجتماعيّة سياسيّة نشأت مع مفهوم الأمة في عصر الثورات(الثورة الصناعيّة، والثورة البرجوازيّة والثورة الليبراليّة)في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وتطورت في القرن التاسع عشر الميلادي لدرجة إنشاء دول على أساس الهوية القوميّة[٣٣].

خامساً: **الدِّين**

١.**معنى الدِّين لغةً**: الجمع : أَدْيُنٌ[٣٤]. والدِّينُ: الدِّيانة والدِّينُ : اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله [٣٥].والأَدْيانُ السَّماوِيَّةُ: اليَهودِيَّةُ والْمَسيحِيَّةُ والإِسْلامُ[٣٦]، ودِينٌ جمع: أَدْيانٌ. يَلْتَزِمُ بِقَواعِدِ الدِّينِ: بِأَحْكامِ العِبادَةِ، العَقيدَةِ، المِلَّةِ، الشَّريعَةِ، الدِّيانَةِ الدِّينُ الإِسْلامِيُّ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ)) [٣٧].والدِّين في اللّغة هو من الفِعل دَانَ أي اعتنق واعتقد بفكرٍ ما أو مذهبٍ ما وسار في رِكابه وعلى هداه[٣٨].

٢.**معنى الدِّين اصطلاحاً**: أمّا الدِّين في الاصطلاح فهو جملة المبادئ التي تدين بها أمّةٌ من الأُمم اعتقادًا أو عملًا، والدِّين في الاصطلاح الشّرعيّ الإسلاميّ هوَ الاستسلام والتّسليم لله بالوحدانيّة وإفراده بالعبادة قولًا، وفعلًا، واعتقادًا[٣٩].

المبحث الثاني

صفات التعدديّة المجتمعيّة في العراق وموازنة لنموذجا المجتمع التعددي في العراق قبل عام(٢٠٠٣م) وبعده

أولًا: **صفات المجتمع العراقي ومميزاته** : اتصف المجتمع العراقي بكونه تعددي وله ثلاث مميزات وهي أولًا: تباينات تتمتع بدرجة متفاوتة من الثبات لا تتبدل كتبدل الرأي العام، ثانيًا: تصنيف اجتماعي على الأساس الديني، واللغوي، والقومي، والعرقي والطائفي، وثالثًا: تنظيم هذه التعدديات ضمن مؤسسات تحتيّة دينيّة، وتربويّة، واجتماعيّة وغيرها[٤٠].

إن المجتمع التعددي في العراق أصبح مجزأ بفعل الانقسامات الدينيّة، والأيديولوجيّة، واللغويّة، والجهويّة، والثقافيّة والعرقيّة..، وأخذت تنتظم بداخله الأحزاب السياسيّة، ومجموعات المصالح، ووسائل الإعلام، والمدارس، والجامعات، والجمعيات التطوعيّة، على أساس الانقسامات المميزة له[٤١]. والمجتمع التعددي في العراق وفقًا للصياغة الرئيسة لفيرنيفال يتكون من جماعات ثقافيّة مغلقة تشمل كل منها هوية خاصة وتتسم بأنها جماعات مغلقة إذ لا تلتقي تلك الجماعات إلا في السوق ولأغراض اقتصاديّة غير شخصيّة[٤٢]. وقد ذهب م.ج.سميث في تطويره لمقولات فيرنيفال إلى مجرد وجود الاختلافات الثقافيّة ليس كافيًا للقول بوجود العدديّة، بل اشترط ضرورة أن تحتوي الاختلافات بين الجماعات على اختلافات في المؤسسات التعليميّة، الدينيّة، الاقتصاديّة، والسياسيّة. بل أكثر من ذلك أن تؤدي الاختلافات إلى حدوث

تعارض بين الجماعات وبعضها البعض على نحو يمنع وحدة المجتمع إلا عن طريق القسر والإكراه[٤٣].وهذه الحقيقة أصبحت واقعيّة في العراق لاسيّما بعد عام(٢٠٠٣م).

ثانياً: موازنة لنموذجا المجتمع التعددي في العراق قبل عام(٢٠٠٣م) وبعده : يمكن القول بأن نموذج التعدديّة في العراق هو نموذج استقرار نسبي قبل عام (٢٠٠٣م) ونموذج صراع عنيف بعد عام(٢٠٠٣م).ويبين الجدول الآتي رقم(١) دراسة موازنة بين نموذجي الصراع العنيف والاستقرار أو التوازن النسبي في المجتمع العراقي قبل عام(٢٠٠٣م) وبعده.

جدول رقم(١) موازنة بين نموذجي الاستقرار والصراع في المجتمع العراقي المعاصر[٤٤]

وجه المقارنة	نموذج الاستقرار أو التوازن قبل ٢٠٠٣م	نموذج الصراع العنيف بعد ٢٠٠٣م
أساس المجتمع	هيكل تنظيمي قوي من الجماعات المستقرة والمستقلة والوسيطة بين الفرد والدولة التي غالبًا ما تستعمل الشدة في سياستها	هيكل تنظيمي هش من الجماعات غير المستقرة يضم مزيجًا من الجماعات التي تعيش داخل وحدة سياسية واحدة تتمسك كل منها بثقافتها ولغتها ودينها وأفكارها
السمة الرئيسيّة للمجتمع	تجانس ثقافي على صعيد القيم والمعتقدات السياسيّة العليا، وتباينات متحركة مرتبطة بالرأي العام والعلاقات الاجتماعيّة	تعدد ثقافي وتباينات لغويّة أو عرقيّة أو طائفية أو قوميّة لها حدود مرسومة تتميز بالثبات
نمط العلاقات الاجتماعيّة	علاقات تعاون وانسجام وتوازن مستقر بين الجماعات الاجتماعيّة	نظام تدريجي جامد للعلاقات بين الجماعات يقوم على التنافس المحض دون ضوابط يؤمن بالمشاركة أو بالمساواة لكن لا يمتلك قدرة ومقومات تنفيذها على أرض الواقع
طبيعة السلطة في العراق	مركزة في أيدي جماعة أو فئة محدودة لاسيّما ذات توجهات سياسيّة متجانسة(نظام الحزب الواحد)	موزعة بين الجماعات والقوى السياسيّة على أسس طائفيّة وقوميّة وعرقيّة
أساس التكامل الاجتماعي	الالتزام بالقيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي بين النخب واحترام حكم القانون، والالتزام بالعمل التدريجي	ليس طواعيّة بل مفروضًا نظرًا لغياب القيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي سواء بين النخب أو المواطنين
آلية الحفاظ على النظام العام	التكامل والتماسك الاجتماعي الذي ينبع من الاتفاق والرضا	ضبط الصراع بواسطة الجماعة السائدة أو التوافقات السياسيّة
أسلوب تغيير نمط العلاقات الاجتماعيّة السائدة	التغيير يتم باستخدام الوسائل السلميّة القانونيّة	التغيرات في الهيكل الاجتماعي تفترض التغيرات السياسيّة والتي تتم دائما باستخدام العنف

ولما كان المجتمع العراقي التعددي يتسم بقدر كبير من التمايزات العرقيّة، واللغويّة، والدينيّة، والمذهبية...الخ. والتي تتميز نتيجة لذلك باحتدام الصراع بين الجماعات الرئيسة المكونة للمجتمع ، تفرض ضرورة تحولها من نموذج التعدديّة الصراعيّة إلى نموذج التعدديّة المتوازنة بما تمثله من تكامل وطني وقدرة على تحقيق متطلبات التنميّة المستدامة من جهة، وأهمية احتضان الأقليات وتوفير بيئة قانونيّة دستوريّة ضامنة لحقوقها بعد عام(٢٠٠٣م) من جهة ثانية.

المبحث الثالث

واقع الأقليات في العراق وتحليل البيئة القانونيّة الدستوريّة لحقوقها ما بعد عام(٢٠٠٣م)

أولًا: خارطة التوزيع الجغرافي للأقليات في العراق بعد عام (٢٠٠٣م)

تعد الأقليات إحدى الأهداف الرئيسة للعنف الذي اجتاح العراق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣م)، وقد وصل ذلك العنف إلى نقطة تحول مفصلية عام (٢٠١٤م) مع اجتياح ما يسمى بـ(الدولة الإسلاميّة في العراق والشام) ومختصرها (داعش) أو (ISIS) لمحافظة نينوى ثاني أكبر مدن العراق، وسيطرتها على مناطق أخرى في محافظات الأنبار، وصلاح الدين، وديالى وكركوك .

شهدت مناطق نفوذ داعش في العراق مستويات من التطرف العنيف غير مسبوقة، تجلت في مجموعة من الصور الفظيعة من عمليات الإعدام العلنيّة وانتهاكات لحرية الدين والمعتقد طالت الأقليات غير المسلمة لتحويلهم قسرًا إلى الإسلام ، وحالات الخطف، والتعذيب ، والاغتصاب، والاتجار الجنسي، والنهب وتدمير الممتلكات الخاصة التي تعود للأفراد والطوائف الدينيّة[٤٥]. والنتيجة الحاسمة والواضحة لتلك المأساة هي اضمحلال التنوع في المجتمع ، وتراجع الوزن الديموغرافي للأقليات عن طريق الهجرة والقتل وعلى نحو يهدد بخطر الانقراض لبعض الأقليات ويغير التركيبة الديموغرافيّة المتنوعة للمجتمع ولاسيّما في المناطق المختلطة.

وإذا كانت الرغبة في التخلص من سطوة (الهويات الأكبر) تحمل طابع الانتفاض ضد سياسة عدم الاعتراف ، والإدماج القسري والتذويب ، خلال عمر الدولة العراقيّة المعاصرة (١٩٢١-٢٠٠٣م)، فإنها تتمثل في أشكال مختلفة من إعادة تعريف الجماعة على أساس هوية إثنيّة مستقلة، تعبيرًا عن الرغبة في الابتعاد عن الصراع بين الجماعات الأكبر(الشيعة، السنة، الأكراد)، فنجد لدى الايزيديين والكاكائيين والشبك والتركمان نزوعًا للاعتراف بهم كهويات مستقلة لا تبسط يديها تحت جناح جماعة كبرى ؛ لأنها لا تود الانعتاق من فضاء الصراع على السلطة بين الجماعات الكبرى، وفي محاولة لتفويت فرصة استثمارهم كورقة في الصراع العربي الكردي أو السني الشيعي[٤٦]. وبشكل مختصر، فإن التنوع القومي والديني واللغوي يتركنا أمام خارطة يمكن رسمها كالآتي:

١.**المسيحيون** :يمكن تحديد هوية مسيحيي العراق على أساس إثني ومذهبي، فهم متنوعون إثنيًا ما بين مسيحيين: أرمن ، وكلدان، وسريان، وآثوريين، وينقسمون مذهبيًا إلى مسيحيين أرثوذكس، وكاثوليك، وبروتستانت، وانجيليين وغيرهم، وهم وإن كانوا ينتشرون في مناطق مختلفة من العراق ، لكن تمركزهم الأساسي في بغداد، وأربيل (منطقة عينكاوة) ، والموصل (سهل نينوى) [٤٧].

٢.**التركمان** :يعيشون في شمال العراق في قوس يمتد من تلعفر غرب الموصل ، وعبر الموصل، وأربيل، والتون كوبري، وكركوك، وطوز خورماتو وكفري، وخانقين. ويُعدّ التركمان ثالث الجماعات العرقيّة الرئيسة في العراق بعد العرب والأكراد ، وغالبيتهم العظمى من المسلمين السنة والشيعة،فيما يدين قسم آخر منهم بالديانة المسيحية(المذهب الكاثوليكي) [٤٨].

٣.**الصابئة المندائيون** : يعيشون في بغداد وجنوب العراق لاسيّما في مدينة العمارة ، ويشكلون ثقافة ألفيّة عابرة للتحديات والامبراطوريات والأديان التي توالت على أرض العراق خلال أكثر من عشرين قرنًا من الزمن، وهم بذلك من أقدم ممثلي الأديان التوحيديّة في العراق[٤٩].

٤.**الايزيديون**: يتمركزون في جبل سنجار(١١٥كم)غرب الموصل، وفي منطقة الشيخان شرق الموصل، وهم من أقدم الجماعات العرقيّة والدينيّة في العراق، وجذور ديانتهم تعود إلى آلاف السنين في العراق[٥٠].

٥.**الشبك** :إحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمسة قرون، وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم سنة ، ويتحدثون لغة تتميز عن العربيّة والكرديّة ، يعيشون مع بقية الأقليات الدينيّة كالمسيحيين ، والايزيديين والكاكائيين ، في منطقة سهل نينوى في محافظة نينوى[٥١].

٦.**الكاكائيون** :من الأقليات الدينيّة التي تنتشر في شمال العراق ، يتمركزون في قرى جنوب شرق كركوك ، ويختلف المؤرخون والباحثون بشأنهم اختلافًا كبيرًا ؛ بسبب الغموض والسريّة والرمزيّة التي تحيط عقائدهم ، فضلًا عن تداخل الأديان والمذاهب في عقائدهم[٥٢].

٧.**الكرد الفيليون** :ينتشرون على طول خط الحدود مع إيران في جبال زاكروس وفي مناطق من بغداد، وهم أقليّة مركبة من عناصر متعددة ؛ إذ على الرغم من المقومات الإثنيّة التي تجمعهم بالأكراد، إلا أنهم يتميزون عنهم بالانتماء للمذهب الشيعي (معظم الأكراد سنة على المذهب الشافعي)، فضلًا عن تميز لهجتهم (اللوريّة الفيليّة والبختياريّة) عن بقية اللهجات الكرديّة (السورانيّة والبهديانيّة والزازاكيّة) [٥٣].

٨.**البهائيون** : وهم من الأقليات الدينيّة الصغرى، يعتنقون إحدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر، يتوزعون على مناطق متفرقة من العراق، وليس لدينا تصور عن أعدادهم بشكل دقيق؛ بسبب الإخفاء الذاتي للهويّة ومخافة إشهارها[٥٤].

٩.**اليهود**: كان العراق يضم أكبر الجاليات اليهوديّة في الشرق الأوسط، أما اليوم فيعيش قلة قليلة من اليهود في بغداد بشكل خاص، لا يتجاوزون ستة أشخاص على حد آخر التقديرات، ويمثلون آخر دليل على تلاشي الوجود اليهودي الذي استمر أكثر من(٢٥٠٠)عام في العراق[٥٥].

١٠.العراقيون من أصول أفريقيّة :هم أقليّة عرقيّة تنحدر من أصول أفريقيّة متعددة، وقد جيء بأجدادهم عبر مراحل التاريخ الإسلامي، واستوطنوا أماكن مختلفة في جنوب العراق، فهناك من هو نوبي(من بلاد النوبة)، وزنجباري – نسبة إلى زنجبار(جزيرة في البحر العربي مقابل اليمن)– ومنها اشتق اسم (زنجي)، الذي عرف به السود خلال ثورتهم المعروفة بثورة الزنج ، وهناك من هو من غانا، وبعضهم من بلاد الحبشة(أثيوبيا حاليًا) ويتركزون في محافظة البصرة ومدن أخرى في جنوب العراق.

ثانياً: تحليل البيئة القانونيّة الدستوريّة لحقوق الأقليات

١.الإطار القانوني لحقوق الأقليات

نص الدستور العراقي لعام(٢٠٠٥م) على مجموعة واسعة من الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فقد نص على الحق في المساواة وعدم التمييز[٥٦]، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين[٥٧]، وتتخذ إجراءات فاعلة لضمان ذلك، وبغية التصدي لأي كيان سياسي يتبنى التمييز العنصري حظر الدستور:((**كل كيان أو نهج يتبنى العنصريّة أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له..، وتحت أي مسمى كان..**)) [٥٨].

كما نص الدستور على الحق للأقليات في المشاركة السياسيّة والتمتع بسائر الحقوق السياسيّة: ((**للمواطنين رجالًا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسيّة، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح**)) [٥٩]. وأقر الدستور بالحق في حريّة الدين والعقيدة :((**لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة**))[٦٠].وأن((**العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصيّة حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم**)) [٦١]. كما أكد الدستور على حريّة المعتقد وحمايتها اذ نصت المادة (٤٣) على ما يأتي[٦٢]:

أولا: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ.ممارسة الشعائر الدينيّة، بما فيها الشعائر الحسينيّة.

ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينيّة، وينظم ذلك بقانون.

ثانيًا: تكفل الدولة حريّة العبادة وحماية أماكنها. تحظى هذه المواد بدعم من نص المادة(٢) (ج)التي تنص على عدم تشريع أي قانون يتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور؛ لذلك وعلى وفق ما جاء في الدستور العراقي، والالتزامات الدوليّة، يجب على السلطة التشريعيّة سن تشريعات للتأكد من تنفيذ واحترام هذه الأحكام.

٢.نظام الاعتراف الرسمي بالتعدديّة وفقا للدستور[٦٣]

شمل نظام الاعتراف الرسمي في ظل الدستور التعدديّة الدينيّة والقوميّة والمذهبيّة، إذ أشار الدستور إلى أن((**العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب**))[٦٤]، وقد تبنى الدستور في مجال الاعتراف الرسمي بالأقليات منحى مركب يميز بين أقليات دينيّة وقوميّة، إذ أشار إلى حقوق الأقليات الدينيّة

بقوله:((**يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهويّة الإسلاميّة لغالبيّة الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينيّة لجميع الأفراد في حريّة العقيدة والممارسة الدينيّة ، كالمسيحيين ، والايزيديين ، والصابئة المندائيين**))[٦٥]. **ونص الدستور على حقوق الأقليات القوميّة بقوله: ((يضمن هذا الدستور الحقوق الإداريّة،والسياسيّة،والثقافيّة،والتعليميّة للقوميات المختلفة كالتركمان،والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى**))[٦٦]. وعلى الرغم من ذلك، فإن نهاية المادة الدستوريّة التي تشير إلى بقية المكونات تنطوي على إشارة إلى أن ما ذكر في الدستور من أسماء الأقليات لا يتضمن قائمة حصريّة تتضمن الجماعات التي ينبغي توفير الحماية لها، بل إنها تنص على أن جميع المكونات تتمتع بالحماية سواء أكانت أقليات دينيّة أم إثنيّة[٦٧].

٣.طبيعة العلاقة بين الدين والدولة وأثرها على حقوق الأقليات

اعترف الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) بالتعدديّة اللغويّة، والطبيعة التعدديّة الدينيّة، والقوميّة والمذهبيّة للمجتمع العراقي ، ومنح حقوقًا للأقليات الدينيّة والقوميّة في أكثر من موضع ، لكنه في الوقت ذاته اعترف بدين رسمي للدولة (الإسلام) وتبنى مقاربة للعلاقة بين الدين والدولة تلقي بظلها على ضمان التعدديّة في المجتمع العراق؛ إذ نص الدستور العراقي على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، كما نص((**على ألا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام**)) [٦٨]. مثل هذه المادة تجعل من الحقوق التي منحت للأقليات مجرد استثناء على قاعدة ، فضلًا عن امكانيات الحجر على هذه الحقوق وتجريدها من مضمونها، فمثلًا كيف يمكن تصور تشريع قانون يحمي الأقليات وينص على المساواة وعدم التمييز ضد الأقليات الدينيّة، ولكنه قد يتعارض مع ثوابت الإسلام، إذ ((**يجوز لمركزيّة الإسلام أن تؤثر سلبًا على مجموعة حقوق الأقليات غير المسلمة وغيرها من الفئات الضعيفة،بما في ذلك،على سبيل المثال،حق التدين،التعبير، والمساواة أمام القانون،الحق في المشاركة في شؤون الحكم، الحق في المشاركة في عمل يختاره بنفسه،وحقوق الآسرة وحقوق المرأة**))[٦٩]. وأيضًا يمكن طرح تساؤل حول إمكانية تعارض طقوس ومعتقدات بعض الأقليات الدينيّة مع أحكام الدين الإسلامي ، أو حرية الفرد في اعتناق مذهب فكري أو ديني، وبالتالي ينشأ تعارض مع ما ورد في المادة(٤٣) من الدستور التي تكفل حريّة المعتقد بالنسبة لاتباع كل دين أو مذهب. والمادة(٤٢) التي كفلت لكل فرد حريّة الفكر والضمير والعقيدة . فضلًا عن ذلك أن المشتركات الدينيّة بين الإسلام والأديان السماوية الأخرى والتي تشكل عادة نظامًا للأخلاق والآداب العامة يعكس قواسم مشتركة لم يجد صداه في المادة(٢) من الدستور؛ لذا هناك اقتراح بتعديل هذه المادة لتعكس القيم المشتركة لجميع الأديان في العراق[٧٠]. وأضعفت خطوط الانقسام داخل بعض جماعات الأقليات من فعاليتهم وتأثيرهم للوصول إلى تمثيل سياسي فعال مثل الكرد الفيليين الذين ظهرت عدة تعبيرات سياسة لهم على شكل أحزاب أو حركات أو جمعيات لم تتأطر ضمن جسم تمثيلي واحد، ونزوع سلوكهم التصويتي للتوزع بناء على محددات

متنوعة إثنيّة للأحزاب الكرديّة ومذهبيّة للأحزاب الشيعيّة . وكذلك الحال بالنسبة للتركمان الذين وجدوا المضي قدمًا مع مركزة السلطة والتحالف مع أغلبيّة شيعيّة خير طريق للوصول إلى اعتراف بهم كمكون يتجاوز الوضع كأقليّة من جهة، ويمنحهم بطاقة رابحة ازاء طموحات كرديّة لا يمكن التنازل عنها في مناطقهم المتنازع عليها لا سيّما في كركوك. أما بالنسبة للمسيحيين،فقد ظلت الأحزاب التي تمثل الطوائف المسيحيّة المختلفة تعيش حالة من الدوار السياسي وسط صراعات كبرى ، وعدم بلورة رموز سياسيّة موحدة للجسم المسيحي داخل العملية السياسيّة ؛ لذا كان تعبير الشعب (الكلدو آشوري السرياني) محاولة لضم جماعات مسيحيّة متوزعة إثنيًا بين كلدان وآشوريين وسريان ، ومذهبيًا بين كاثوليك وأرثوذكس وبروتستانت في تسمية تخيليّة هي الأطول بين الجماعات العراقيّة[٧١].

في ضوء ما تقدم ، نجد أن تمثيل الأقليات لم يكن شاملًا لأقليات قوميّة ودينيّة لم يرد ذكرها في الدستور مثل البهائيين والكاكائيين والسود، أو كان تمثيلها ضعيفًا ورمزيًا مثل بقية الأقليات ؛ لذا أخذ أفراد الأقليات على عاتقهم تكوين أطر مؤسسيّة تهدف إلى رفع درجة فعاليتهم ومشاركتهم في الحياة العامة.

المبحث الرابع

العنف المجتمعي، أسبابه وسبل علاجه دستورياً

أولاً : ماهية العنف وأشكاله وأسبابه

العنف ظاهرة قديمة في تاريخ البشريّة ، لكنه أخذ في التاريخ المعاصر أبعادًا جديدة بل وخطيرة جدًا، وبات يهدد العديد من المجتمعات والبشر، ويكاد لا يخلو مجتمع من المجتمعات من العنف وأن تفاوتت درجاته وأشكاله[٧٢]. وكان للعنف دائمًا تجليات شديدة الاختلاف، فهناك العنف السياسي الذي يمارسه الحكام، أو العنف بصفته مقاومة ضد السلطة، وهناك العنف كعنصر من عناصر الحروب أو الحروب الأهليّة ، وهناك العنف في المحيط الشخصي – داخل الأسرة مثلاً – وهناك العنف الإجرامي الذي يستهدف الحصول على منفعة فرديّة، وهناك العنف العفوي لأسباب شعوريّة[٧٣]. يحتل العنف السياسي مكانًا بارزًا في العراق المعاصر، ويقصد به استخدام الاكراه ببعض صوره أو بها جميعًا من جانب فرد أو جماعة أو مؤسسة ضد آخرين أفرادًا كانوا أم جماعات أم مؤسسات من أجل تحقيق أهداف تقع في المجال السياسي ، وبصفة خاصة في مركزه المتمثل في السلطة والدولة[٧٤]. ويعدّ الإرهاب شكل من أشكال العنف في العراق بعد عام(٢٠٠٣م)[٧٥].

عمومًا يطلق لفظ الإرهاب على ممارسة العنف والتسلط والاكراه والقسر والعدوانيّة[٧٦]. وفي اللغة العربيّة والفكر الإسلامي فإنه يعني الازعاج أو الخوف والفزع وكل ما من شأنه إشاعة الذعر والرعب بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع[٧٧]. وهذا ما تعرض له العراق وما يزال ، وهو عنف مقرون

بعنصر فكري[٧٨]. وتتميز جرائم العنف الإرهابي بخصائص عديدة منها : إن جرائم الإرهاب الذي يتعرض له العراق من صنع جماعات من الناس، أو عصابات كثيرًا ما ينتمي أفرادها الى أكثر من دولة واحدة، مما يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة ، وإن الوسائل التي تستعمل في اقتران جرائم الإرهاب في العراق من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات ونسف الخطوط الحديديّة ، والجسور، والمباني، وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة فضلًا عن انها تولد أخطارًا عامة شاملة[٧٩]. وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس انه جريمة دوليّة أساسيّة مخالفة للقانون الدولي العام ؛ ولأنها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقًا لقوانين سائر الدول[٨٠].

أما الأسباب الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فيلخص الدكتور رياض عزيز هادي في كتابه (العالم الثالث وحقوق الإنسان)أسبابًا متنوعة للعنف هي[٨١]:

أ. التفاوت في توزيع الثروات والمداخيل هو عامل رئيس للعنف وترجمة لخلل لا يستهان به في الحقوق وفي الواقع الاجتماعي والأوضاع الاقتصاديّة ، كما أن آلية العنف تتحرك صعودًا مع هبوط مؤشرات التنميّة وتدهور معدلات التوازن في توزيع الثروة[٨٢].

ب. التهميش الاجتماعي والاقتصادي لقطاع من السكان كالأقليات مثلاً والذي يترافق مع تزايد الوعي بالخصوصيات الإثنيّة أو الدينيّة أو غيرها يؤدي الى خلق ظروف مؤاتيه للنزعات الانفصاليّة واللاعقلانيّة العنيفة.

ج. قيم اللاتسامح في مستوياته المختلفة(العائلة، القبيلة، المجموعات السياسيّة... الخ).قد طبعت تاريخ البشريّة، وأدت إلى العنف المادي، والى الهيمنة والاستعمار، وعدم قبول الآخر في الاختلاف، وسيطرة منطق القوة والهيمنة والعنف ، وهو أقصى درجات عدم التسامح[٨٣]. وهذه الأسباب في معظمها تنطبق على الوضع العراقي وما تخلله من موجات عنف ضربت أسس المجتمع العراقي وباعدت بين مكوناته القوميّة، والدينيّة، والإثنيّة، والطائفيّة..، وتركت جراحًا عميقة تحتاج إلى وقت طويل لكي تلتئم ويتعافى منها المجتمع العراقي.

ثانياً: العنف المجتمعي في العراق وآليات علاجه دستورياً

عانى العراق من العنف حقبًا طويلة بسبب ممارسات الأنظمة السياسيّة المتعاقبة ازاء القوميات، والأديان، والطوائف والخصوم السياسيين، فضلًا عن واقع التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع العراقي كنتيجة لوقائع الاحتلال الأجنبي ، والتي أسهمت في تجذير الانقسام المجتمعي والعنف بين المكونات الاجتماعيّة من جهة، وبين تلك المكونات وسلطة الدولة من جهة أخرى. إن فشل الأنظمة السياسيّة المختلفة (الملكيّة والجمهوريّة) في إدارة الصراع في المجتمع التعددي العراقي ومساهمتها في تأجيجه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أدى الى أن يكون العنف جزءًا من البناء والتكوين الاجتماعي والنفسي لأفراد المجتمع مع فقدان روح التسامح والقدرة على الحوار مع الآخر والشك في النوايا، مما عزز

من هيمنة سلطة الدولة ، واستبداد حكامها ، واضمحلال الروح الوطنيّة والولاء المجتمعي، فحلت محلها الانتماءات القوميّة ، والطائفيّة والعنصريّة..، مستخدمة العنف أما للدفاع عن تلك التكوينات اتجاه سلطة الدولة، وإما للهيمنة والاستحواذ من قبل فئة أو قوميّة أو دين، أو طائفة، أو عشيرة أو قبيلة أو أسرة.. ، على المكونات المجتمعيّة الأخرى(٨٤).

وشهد التاريخ السياسي المعاصر للعراق كثرة الصراعات السياسيّة والفكريّة، ومحاولات السيطرة على السلطة والحكم أو إدامة الاحتفاظ بها بشتى وسائل القتل والتدمير دون أن تكون لدى تلك الجهات وسائل إدارة البلاد ونفع المجتمع ورفعته ، وجعله يتكامل مع السلطة لتحقيق التنميّة السياسيّة، من جهة أخرى فرض التنوع السكاني نفسه على مجمل الحياة السياسيّة ولونها بألوان طائفيّة ، وقوميّة، ودينيّة ومذهبيّة ، كانت تتعمق مع الزمن وتزداد رسوخًا بالمجتمع(٨٥).

فضلًا عن ذلك كان هنالك دور واضح وأثر بارز للتركيب الإثني في استقرار الدولة العراقيّة على طول العقود الماضيّة، لاسيّما ما شهده العراق من تنافس إثني (قومي وديني وطائفي)على السلطةٍ بعد احتلال العراق عام(٢٠٠٣م) أسفر عن عمليات قتل، وتهجير، وإقصاء وتهميش لفئات معينة على حساب الفئات الأخرى(٨٦). كما شهد المجتمع العراقي ظاهرة ونزعة الطائفيّة التي عصفت في المجتمع العراقي وأدت الى تقسيمه وتصنيفه الى فرق ومذاهب متنازعة متناحرة تتخذ غطاء الدين والمذهب ، وتتخذ التمييز بين أبناء الشعب الواحد والوطن الواحد على أساس الانتماء الطائفي(٨٧). ومن الأهمية بمكان، أن نقول بأن من أخطر تداعيات الطائفيّة على العراق ما نتج عنها من قتل وتهجير وضياع للثروات وتغييب العلماء والمثقفين وتهديد التعدديّة والتنوع الديني والمجتمعي(٨٨).

وبناءً على ما تقدم، فإن بناء المجتمع والدولة في العراق بناءً سليمًا يستوجب إعادة صياغة الأسس الدستوريّة التي تجعل الدولة وسلطاتها قادرة على إعادة بناء مجتمعها والتفاعل معه إيجابيًا وإدارة الصراع فيه سلميًا مع ضمانات حقيقية وواقعية، تكفل للنصوص الدستوريّة التطبيق وتحول دون تعدي الدولة أو الاطراف المجتمعيّة الأخرى عليها، وما ينتج عن ذلك التطبيق من آثار إيجابيّة تظهر جلية على المجتمع والدولة.

وعلى الرغم من احتواء دستور جمهورية العراق(٢٠٠٥م)، سواء الديباجة أو المواد الواردة فيه لضمانات ثقافة اللاعنف، إلا أن وتائر العنف استمرت في التصاعد في المجتمع العراقي ولم تفلح بعد، إلا على مستويات لا تلبي الطموحات المرجوة من النظام السياسي الذي جاء بعد عام(٢٠٠٣م)،لإرساء أسس التعايش السلمي والحوار المجتمعي في العراق.

إن وضع الضمانات الدستورية لثقافة اللاعنف، هو البوابة القانونيّة لحل مشكلات العنف ومسبباته ووضع آليات جديدة للحوار السلمي وبناء أسس نظام سياسي ديمقراطي حقيقي .إن ذلك لا يمكن تأسيسه

مالم يتم ادراك ماهية اللاعنف ووسائله في مكافحة العنف سواء أكان سياسيًا، في معظمه، أم اجتماعيًا أم ثقافيًا أم كان ذو طبيعة وسمة أخرى؛ لذلك فان لاعبرة في نصوص دستوريّة لا تجد مكانها في التطبيق مالم تدرك ثقافة اللاعنف ادراكًا واقعيًا يتم على ضوءه احترام تلك النصوص وتطبيقها، لاسيّما في حال العراق ، وفي ظروف إعادة بناء وتأسيس نظام ديمقراطي تعددي يحترم الحقوق والحريات ، بعد فشل كبير في إدارة الصراع في المجتمع التعددي العراقي وكثرة استعمال العنف وانتهاك الحقوق في الحقب التاريخية الماضيّة والحاليّة[٨٩]. وهذه الخطوة الدستوريّة مهمة في حفظ كيان كل من المجتمع والدولة وتنميتهما ، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة من الانتهاك ، وهي وظائف الدولة المعاصرة عبر سلطتها السياسيّة وتتركز تلك الوظائف في : تحقيق العدالة ، وتخفيف الصدام،وحماية الهيئة الاجتماعيّة من العنف الداخلي والخارجي، وتحقيق الرفاهيّة العامة[٩٠].

إنّ الدوافع التي يمكن تلمسها عن طريق ديباجة ونصوص دستور العراق لعام (٢٠٠٥م)، والتي من أهمها: الاستجابة لطبيعة التعدديّة القوميّة والدينيّة والإثنيّة والمذهبيّة في العراق ، ومحاولة وضع أسس جديدة لإدارة المجتمع التعددي عن طريق احترام تلك التعدديّة وعدم تذويبها وصهرها قسرًا في بوتقة الدولة، على قاعدة الاعتراف بالتنوع ضمن الدولة واستثماره في صياغة هوية وطنيّة قائمة على التعاون والتماسك على التنافس والصراع: ((**يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلاميّة لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينيّة لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينيّة، كالمسيحين، والايزيدين، والصابئة المندائيين**))[٩١].كما أشار الدستور الى التعدديّة في المجتمع العراقي: ((**العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب..**)) [٩٢]. والدافع الآخر والمهم الخشية من تمدد الدولة وهيمنتها وممارسة سلطاتها بصورة مطلقة، والتوجه الى استعمالها المفرط للقسر والاكراه، وضمان تقييد تلك السلطات، وتشديد الرقابة عليها،وتحديد اختصاصات وصلاحيات السلطة المركزيّة اتجاه اختصاصات وصلاحيات الأطراف السياسيّة والإداريّة كالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتمثل ذلك في المواد الدستوريّة المختلفة: ((**السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستوريّة**))[٩٣]،((**يتم تداول السلطات سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطيّة المنصوص عليها في هذا الدستور**))[٩٤]، وأشار الدستور إلى تكوين القوات المسلحة والأجهزة الأمنيّة من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء، واخضاعها لقيادة السلطة المدنيّة وتمارس مهمة الدفاع عن العراق ((**ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسيّة ولادور لها في تداول السلطة**))[٩٥].

ومن الضمانات الدستوريّة للحد من العنف وممارساته ، سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو أشكاله كافة، يمكن ادراك تلك الضمانات عبر النصوص الدستوريّة الآتية :

١.تبني الدستور لنظام الحكم النيابي(البرلماني) الديمقراطي الذي يمنح الأولويّة في ممارسة السلطة للبرلمان الذي يمثل الإرادة العامة، وتكون الهيئة التنفيذيّة منبثقة عنه ويستطيع الأول محاسبتها ، وسحب الثقة منها ، ومراقبة أعمالها ، واثارة مسؤوليتها السياسيّة، والحيلولة دون انحرافها واستبداد رئيسها بالسلطة أو ممارسة العنف وانتهاك الحقوق والحريات[٩٦].

٢. ذكر الدستور ان دين الدولة الرسمي (الإسلام) وجعله الدستور مصدر أساس للتشريع وأوردت في الفقرات (أ ، ب ، ج) ما يُعد ضمانة دستوريّة عن طريق حظر سن قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، ومبادئ الديمقراطيّة ومع الحقوق والحريات الأساسيّة الواردة في الدستور[٩٧]. وهكذا فان كل من (ثوابت أحكام الإسلام) و (مبادئ الديمقراطيّة) تتنافى مع العنف وهي مبادئ ساميّة تؤكد على السلم، والحوار، وتحريم العنف، وسفك الدماء، وتدعو من جانب آخر الى المساواة والعدالة، وهي أسس اللاعنف وجميع المبادئ الإنسانيّة.

٣.تضمن الدستور الإشارة إلى التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطيّة، وهو أمر يحول دون الاستيلاء على السلطة بوسائل العنف كالانقلابات العسكريّة أو التمرد والعصيان المسلح، مما يكون أساسًا لأنظمة فرديّة تستبعد الوسائل السلميّة في ممارسة السلطة واستئثار فئة أو قوميّة أو مكون اثني واجتماعي على حساب المكونات الأخرى للمجتمع العراقي ما قد يؤدي إلى عودة دوامة العنف والاضطهاد في العراق.

٤.حظر الدستور قيام كل كيان أو نهج يتبنى العنصريّة أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له[٩٨].

٥.أكد الدستور على الحقوق والحريات، وصيانتها ومسؤوليّة الدولة عن حمايتها وعدم المساس بها، وذلك في الباب الثاني: الفصل الأول(الحقوق): في المواد (١٤– ٤٦) وهي في معظمها قد نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام(١٩٤٨م) والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصاديّة ، والاجتماعيّة، والثقافيّة، والسياسيّة والمدنيّة لعام (١٩٦٦م)، والتي اشتملت على المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القوميّة أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٩٩]. كذلك حق كل فرد في الحياة والأمن والحرية ، وعدم الحرمان منها أو تقييدها[١٠٠] وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين، والحق في الخصوصيّة الشخصيّة وحرمة المساكن مصونة ، وحق العراقي في الجنسيّة وحظر اسقاطها، أو اتخاذها عقوبة لأديان وقوميات ومذاهب ومعتقدات سياسيّة معارضة للنظام السياسي، أو ان النظام السياسي اتخذ بحقها إجراءات القمع والتطهير والتهجير والاضطهاد. كما كفل هذا الباب من الدستور ، حق التقاضي والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائيّة والإداريّة، وضمان حقوق المواطنين ضد الإجراءات التعسفيّة في الاعتقال، والتحقيق ، والادانات القضائيّة ، واجراءات المحاكم الاستثنائية تجاه المعارضة أو المخالفين في الرأي والتوجه والاعتقاد[١٠١].

إنّ ما يمكن التأكيد عليه في هذا الباب ما جاء في المادتين(١٩ أولاً)، و(٢٠) لأهميتها، فالفقرة (أولاً) من المادة(١٩)نصت على ((**القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون**))[١٠٢] وهو من أهم الضمانات الديمقراطيّة في دولة المؤسسات القانونيّة وسيادة حكم القانون وهو كفالة للحقوق والحريات الواردة في هذا الباب ، إذ ان استقلال القضاء سيضمن حماية لتلك الحقوق وقد يكون حارسًا عليها وسلطة أخرى ، مع البرلمان (الهيئة التشريعيّة) للرقابة على الهيئة التنفيذيّة مما يشكل تقييدًا لها دون ممارسة العنف السياسي أو العنف بأشكاله كآفة. أما المادة(٢٠) فأنها ضمنت حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسيّة ،بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح للمواطنين رجالًا ونساءً ، وهو أحد ركائز العمليّة الديمقراطيّة وحكم الشعب ، والمشاركة السياسيّة الواسعة ، وعدم احتكار السلطة السياسيّة وممارستها من قبل فئة أو قوميّة أو دين أو حزب أو عقيدة سياسيّة معينة ، ومن ثم تضمن المساواة وتفسح للجميع حق إدارة السلطة ويحول دون توجه هذه العناصر والمكونات الى استعمال أساليب العنف والتمرد والثورة لحرمانها من المشاركة، ويعبر أيضًا عن التعدديّة السياسيّة، والدينيّة، والفكريّة فيوفر ذلك استقرارًا للمجتمع والدولة وإدارة ناجحة وسلميّة للصراع في المجتمع التعددي العراقي[١٠٣].

كما أكد الدستور على موضوع العنف ومعالجته :((**تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع**))[١٠٤]. وهو أمر في غاية الأهميّة ، وجاء كأسلوب علاجي لممارسات العنف المجتمعيّة على صعيد الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وهو أيضًا إجراء وقائي إذ يجعل الدولة مسؤولة عبر إجراءاتها القانونيّة وأجهزتها الرقابيّة في منع مظاهر العنف وممارساته ، والتي تبدأ من الأسرة مرورًا بالمدرسة ثم المجتمع وهي استراتيجية بعيدة المدى في القضاء على العنف تدريجيًا ويستلزم جهودًا كبيرة تبذل من قبل الدولة ومكونات المجتمع ومؤسساته وهيئاته المدنيّة .

كذلك ان ما جاء في (الفصل الثاني):(الحريات): هو من أهم الضمانات الدستوريّة التي تضمنت في محتواها وجوهرها تأكيدًا لثقافة اللاعنف في المجتمع والدولة ، والتي فسحت المجال لممارسة الحريات المختلفة والتي عن طريقها يستطيع أي مواطن، وبدون تمييز، أن يمارس دوره في بناء دولة المؤسسات القانونيّة وسيادة حكم القانون ويضمن حقوقه وحرياته المختلفة فيحول دون اتخاذه مسارات معارضة للمجتمع والدولة ، ويضمن أيضًا عدم اللجوء للعنف أو يحميه من ممارسة العنف بأشكاله كافة. لقد تضمن الفصل، حرية الإنسان وكرامته مصونة، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، لحمايته من الاجراءات التعسفيّة الإداريّة والقضائيّة للسلطة ، كما حرمت جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانيّة، ولعل الدستور كفل أيضًا، اكمالًا لما أورده سابقًا، حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، والذي كان أساس العنف الممارس من قبل الدولة اتجاه مكونات الشعب العراقي . فضلاً عن تحريم العمل القسري (السخرة) ،والعبوديّة ، وتجارة العبيد (الرقيق)، والاتجار بالنساء والأطفال وبالجنس، وهي مظاهر بشعة للاضطهاد والمعاملة غير الإنسانيّة وتحط بالكرامة[١٠٥].

من جانب آخر ، نجد ان الدستور وكمعالجة للظواهر السلبيّة الواردة في المادة (٣٧) عن طريق تحريمها ، ومن خلاله كفالة الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب ، وحريات التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي[١٠٦] فضلًا عن حرية الاتصالات والمراسلات[١٠٧]، والعراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصيّة حسب دياناتهم ومذاهبهم أو اختياراتهم[١٠٨]. ان هذه الحريات توفر اطمئنانًا واستقرارًا مجتمعيًا طالما ان الدستور وقواعده والدولة ومؤسساتها تكفل حمايتها والالتزام بها وعدم خرقها أو انتهاكها.

لم يتوقف الدستور عند هذا الحد ، بل أكمل تلك الحريات بإيراد حرية الفرد في الفكر والضمير والعقيدة[١٠٩]،وحرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه[١١٠]، وحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها بما ينسجم مع الوسائل السلميّة لتحقيق الأهداف المشروعة لها[١١١]وهي وسائل لتعزيز الحكم المدني ، ورقابة الرأي العام،وترسيخ أسس النظام الديمقراطي بما يضمن رقابة شعبية على أعمال السلطة التنفيذيّة. من جانب آخر، فقد حظر الدستور تقييد الحقوق والحريات الواردة فيه إلا بقانون على أن لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية وهي ضمانة لممارسة تلك الحقوق والحريات دون تقييدها بقرارات وأوامر تنفيذيّة تحت أية مسميات وضرورات تحددها السلطة السياسيّة[١١٢].

فضلًا عن ذلك فأن الآليات الدستورية لضمانات ثقافة اللاعنف : وهي الوسائل التي قررها الدستور لوضع تلك الضمانات موضع التطبيق وتكفل لها الاحترام والالتزام بها من قبل هيئات الدولة كافة ومن هذه الآليات: آلية الفصل بين السلطات لضمان الرقابة المتبادلة وتحديد وتقييد سلطات الدولة، فانه لابد من اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات:((**تتكون السلطات الاتحاديّة ، من السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس الفصل بين السلطات**)) [١١٣].

كذلك الآلية القضائية: وهي المكون الرئيس من مكونات سلطة الدولة، وهي السلطة القضائية التي أكدت على استقلاليتها المادة (٨٧)كما أكدت المادة(٨٨)على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وإن ضمان استقلال القضاء والقضاة وضمان عدم خضوع تلك السلطة لهيمنة الهيئة التنفيذيّة وتدخلاتها وتأثيرها مما يعطي لهذه السلطة القدرة على الرقابة على الهيئتين التشريعيّة والتنفيذيّة والهيئات والمؤسسات التابعة لهما[١١٤]. كما ان الدستور أشار بأنه:((**القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزمًا في أنحائه كافة ، وبدون استثناء**))[١١٥]. وذلك يعد آلية دستوريّة مهمة لعدم انحراف سلطات الدولة وتجاوزها على الحقوق والحريات ، وتحول دون ممارسة العنف السياسي ضد المجتمع وأفراده ، ويضمن ترسيخًا لثقافة اللاعنف.

كما بين الدستور آلية الهيئات المستقلة: وهي هيئات نص على تكوينها وانشاءها الدستور في المادة(١٠٢) وأبرزها المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة وهيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم[١١٦]. هذه الهيئات تضمن

حقوق الإنسان، وتضمن مكافحة الفساد، وتضمن انتخابات حرة سليمة لنظام سياسي ديمقراطي تعددي كأساس للتداول السلمي للسلطة ، فضلًا عن ضمان حقوق الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم في اقليم وحقوق مواطنيها بما يضمن التقاسم العادل للثروات والسلطة.

ثالثًا:فاعلية الضمانات الدستوريّة وأثرها في اشاعة وترسيخ ثقافة اللاعنف في العراق

على الرغم من سعي المشرع الدستوري في تأكيد الضمانات الدستوريّة لتبني ثقافة اللاعنف في دستور العراق لعام(٢٠٠٥م)، إلا أن الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي في العراق، متفاعلاً مع الوقائع السلبيّة التي تسبب فيها الاحتلال الأمريكي ، وتدخلات القوى الاقليمية العربيّة وغير العربيّة ، وما نتج عن ذلك من عدم استقرار سياسي وأمني ، وازدياد وتأثير العنف بأشكاله كافة ،مع ازدياد نسبة الفساد الإداري، وانتشارًا لخلايا وتنظيمات العنف والإرهاب، كل ذلك أبقى تأثير وفاعليّة تلك الضمانات في اطار ضيق وضئيل، إذ ان تلك الضمانات المجسدة في النصوص الدستوريّة تبقى دون مستوى الطموح مادامت هناك عوامل تعمل بالضد من الغايات والأهداف التي تسعى الى تحقيقها، وطالما كانت الإرادة السياسيّة التي يتوقف عليها انجازها وتحقيقها أو تطبيقها مترددة ومشتتة، وضعيفة، فان أثرها يبقى ضئيلًا وبذلك فان العيب والقصور ليس في النصوص الدستوريّة ذاتها ، وانما في الأدوات التي يلقى عليها مسؤوليّة تنفيذها، وهي غالبًا ما تتأثر بالواقع السياسي الداخلي والدولي .

وعلى الرغم من النتائج الايجابية لتلك الضمانات الدستوريّة ، إلا أنها لم تحد من تزايد موجة ووتائر العنف في العراق منذ عام(٢٠٠٣م)، وبالتالي لم تكن تلك الضمانات علاجًا للعنف ، وكان طابعه سياسي بسبب أوضاع الاحتلال والنظام السياسي الجديد الذي كان موضع خلاف ما بين القوى السياسيّة التي مثلت في جوهرها التكوينات الدينيّة والقوميّة والإثنيّة ، والتي طالبت بحقها بعد التغيير في السلطة وتوزيع الثروات وتعويض خسائرها والاضرار التي لحقت بمناطقها.

اختلفت أرقام ضحايا العنف ما بين المصادر الحكوميّة والمصادر العربيّة والأجنبيّة والمنظمات الحقوقيّة ومصادر الإعلام الدولي. ففي الجانب الحكومي، فقد أعلن الناطق باسم الحكومة العراقيّة علي الدباغ في بيان أن عدد ضحايا العنف في العراق منذ(٥ نيسان ٢٠٠٤م) وحتى(٣١ كانون الأول٢٠١١م) قد بلغ(٦٩١٦٣) شهيدًا و(٢٣٩١٣٣) جريحًا، وذكر أن هذه الأرقام تمثل اجمالي عدد الضحايا الذين سقطوا نتيجة أعمال الإرهاب والعنف والأعمال العسكرية، وأشار الى أن أعلى عدد للشهداء في العراق كان عام(٢٠٠٦م) حيث بلغ(٢١٥٣٩)شهيدًا و(١٣٩٣٢٩)جريحًا ؛ إذ شهد العراق في هذا العام ذروة العنف الطائفي أثر تفجير ضريح الإمامين العسكريين(ع) في مدينة سامراء .

يناقض العدد الاجمالي للضحايا الذي أورده المتحدث باسم الحكومة مع أعداد أخرى لضحايا العنف في العراق سبق أن قدمتها مصادر حكوميّة أخرى وأجنبيّة . ففي تقرير رسمي نشرته وزارة حقوق الإنسان العراقيّة في (تشرين الأول٢٠٠٩م) تحدثت عن مقتل (٨٥١٩٤) شخصًا نتيجة أعمال العنف بين عامي

(٢٠٠٤ و٢٠٠٨م) ، وبحسب الجيش الأمريكي قتل نحو(٦٣٠٠٠) مدني والباقون من العسكريين ، وأفادت وثائق نشرها موقع ويكبليكس عام (٢٠١٠م) بأن عدد القتلى منذ بداية الغزو الأمريكي بلغ (١٠٩٠٠٠) [١١٧]. أما الموقع الالكتروني لجماعة IRAG BODY COUNT (IBD) الحقوقيّة في بريطانيا في تقرير لها صدر في(كانون الثاني٢٠١٢م) بأن حصيلة ضحايا العنف في العراق المحصورة ما بين(٢٠٠٣ و٢٠١١م) قد تتراوح ما بين (١٠٥,٧٢٢)ألفًا و(١١٥,٤٨٥)ألفًا ، وأشارت في إحصائيّة للقتلى في حرب العراق حسب أشهر معينة ازدادت فيها وتائر العنف تراكميًا للمدة من(نيسان ٢٠٠٣- كانون الثاني٢٠١٢م) [١١٨].ويبين الجدول الآتي رقم(٢) ضحايا العنف في العراق في المدة من (٢٠٠٣-٢٠١٢م).

جدول رقم(٢)ضحايا العنف في العراق(٢٠٠٣-٢٠١٢م)

التاريخ	الحد الأدنى للضحايا	الحد الأعلى للضحايا
٩ نيسان ٢٠٠٣م	٩٩٦	١١٧٤
١٠ آب ٢٠٠٣م	٦٠٨٧	٧٧٩٨
٢٥ نيسان ٢٠٠٤م	٨٩١٨	١٠٧٦٩
١٢ أيلول ٢٠٠٤م	١١٧٩٧	١٣٨٠٦
١٢ آذار ٢٠٠٥م	١٦٢٣١	١٨٥١٠
٦ كانون الأول٢٠٠٥م	٢٧٣٥٤	٣٠٨٦٣
٢٨ حزيران ٢٠٠٦م	٣٨٧٢٥	٤٣١٤٠
٢ تشرين الأول ٢٠٠٦م	٤٣٥٤٦	٤٨٣٤٣
١ آذار ٢٠٠٧م	٥٧٤٨٢	٦٣٤٢١
٥ آب ٢٠٠٧م	٦٨٣٤٧	٧٤٧٥٣
٢ أيار ٢٠٠٨م	٨٣٣٣٦	٩٠٨٩٧
٢٤ تشرين الأول ٢٠١٠م	٩٨٥٨٥	١٠٧٥٩٤
١٢ كانون الثاني ٢٠١١م	١٠٤٥٩٤	١١٤٢٦٠

إن تفصيل أعداد ضحايا العنف يشير إلى أن(٧٩%) من العدد الكلي من المدنيين، أما عدد الكفاءات العلميّة التي تم اغتيالها فقد بلغ(١٤٠٠)، ومن الصحفيين(١٥٠)منهم (١٢٨) من العراقيين والآخرون من جنسيات مختلفة ، وكنتيجة لحوادث العنف والقتل فإنها خلفت أربعة ونصف مليون يتيم ،

يعيش منهم نصف مليون في الشوارع من دون مأوى أو حماية أو بيت ، وتبين الأرقام أيضًا أن (٦٠٩٦٢) مدنيًا قد لقوا حتفهم جراء اطلاق النار ما بين (٢٠٠٣-٢٠١١م) بينما قتل (٣٧٩٩٣)جراء متفجرات تضم الهجمات الانتحاريّة، وجرى قتل (٥٦٩١) بواسطة هجمات جويّة. وبلغ عدد الأطفال المقتولين في العراق تحت سن(١٨ سنة) بنفس المدة(٣٩١١)،أما المجموعة الأكثر استهدافًا فقد كانت الشرطة العراقيّة؛ إذ قتل (٨٩٩١) رجل شرطة. وكان عدد المدنيين الذين لقوا حتفهم بواسطة هجمات قوات الاحتلال الأمريكي (١٤٧١٨) ، وبلغ عدد الضحايا من الأطفال من جراء تلك الهجمات(١٢٠١).

أما أكثر الفترات التي شهدت أكبر عدد من الضحايا بسبب قوات الاحتلال الأمريكي فكانت عامي (٢٠٠٣و٢٠٠٤م) ؛ إذ شهد مصرع أكثر من نصف الضحايا المدنيين عقب الغزو وحصار الفلوجة عام(٢٠٠٤م) ، وشهدت أول ثلاثة أسابيع من الغزو والتي حملت اسم (الصدمة والرعب) عام(٢٠٠٣م) العدد الأكبر من سقوط الضحايا من المدنيين وبلغ المعدل اليومي(٣١٩) ضحية بإجمالي(٦٧١٦) مع يوم ٩ نيسان، ووصلت الخسائر العراقيّة إلى(٧٤٢١) ضحية تزامنًا مع اعلان الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش انجاز المهمة في الأول من شهر أيار عام (٢٠٠٣م). أما الاعاقات الجسديّة فقد بلغت المليون إعاقة حسب تقديرات غير رسمية لوزارة الصحة العراقيّة، من ضمن هذه الاعاقات (٤٨-٦٨) ألف شخص خسروا أحد أطرافهم بسبب انفجار ألغام ، قرابة الربع منهم من الأطفال، بينما(٨٠%) من ضحايا الألغام تتراوح أعمارهم بين(١٥و٢٩) سنة. كذلك خلفت أعمال العنف أرقامًا مخيفة لايستهان بها من مفقودين ومغيبين، يشير قائد عمليات بغداد السابق اللواء عبد الكريم خلف لـ(السفير) ان معظمهم الذين تمت تصفيتهم ودفنهم في المقابر الجماعيّة ، قرابة النصف مليون بحسب الإحصائيات الرسميّة وإحصائيات الصليب الأحمر الدولي واللجنة الدولية لشؤون اللاجئين[١١٩]. فضلاً عن ان عدد المهجرين الى الخارج زاد على المليونين، بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقابلهم قرابة المليون ونصف المليون مهجر داخليًا بحسب المصدر ذاته. رافق ذلك تخلف ثقافي وعلمي للمجتمع العراقي، فقد تعدت نسبة الأميّة الى(٢٠%) بحسب منظمة اليونسكو[١٢٠]. ويبين الشكل الآتي رقم(١) أعداد ضحايا العنف في العراق للمدة من (٢٠٠٣م-٢٠١١م) [١٢١].

الشكل رقم(١) أعداد ضحايا العنف في العراق (٢٠٠٣م-٢٠١١م) [١٢٢]

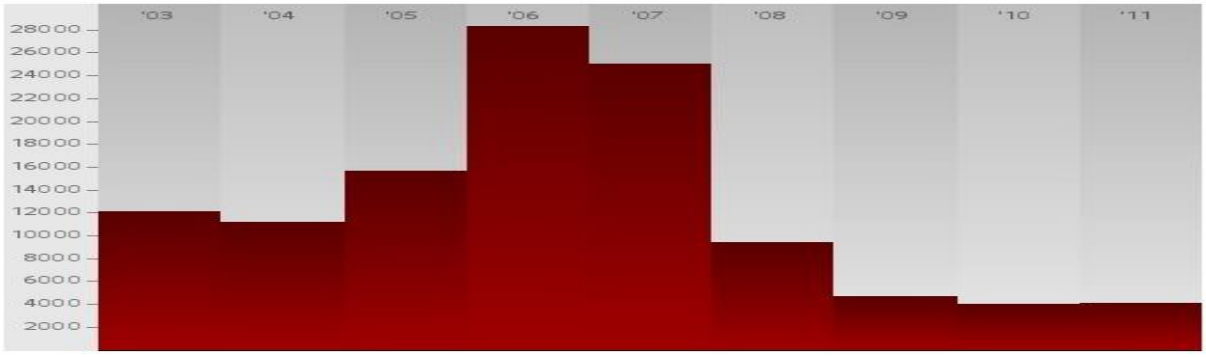

إنّ ما تقدم ذكره، يدل دلالة واضحة ان الضمانات الدستوريّة لثقافة اللاعنف في العراق لم تضع حدًا لممارسة العنف ولم تحول مجرى الصراع ، أيًا كان شكله وجهته وأطرافه، لاسيّما أن الحكم في العراق بعد عام(٢٠٠٣م) بدأ بتشكيل (مجلس الحكم) على أسس محاصصة قوميّة ، ودينيّة ، واثنيّة ومناطقيّة ، واستمرت فيما بعد في المجالس النيابيّة والحكومات التاليّة، ولم تكن السلطات العراقيّة قادرة على وضع استراتيجيّة واضحة لإدارة الصراع في المجتمع التعددي العراقي ، واتكأت على النصوص الدستوريّة دون توفر الإرادة السياسيّة الحقيقيّة لنقلها أو تطبيقها في أرض الواقع، على الرغم من انتقاد معظم فئات الشعب العراقي ومرجعياته وفي مقدمتهم المرجعيّة الدينيّة العليا لما يجري من مأساة حقيقيّة في مختلف جوانب الحياة، وتفشي الفساد بمختلف أنواعه في مفاصل الدولة وأغلب مؤسساتها .

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات من أهمها :

١. يُعد العراق من الدول المتنوعة إثنيًا نتيجة ضمه عدد من القوميات والأديان والمذاهب، التي امتزجت فيما بينها وتعايشت على أرض العراق منذ الآف السنين، ونشأت بينهم أواصر الأخوة والمصاهرة مما جعلتهم متوحدين في المحن والأزمات والحروب.

٢. إنّ الحفاظ على الهويّة العراقيّة يوجب علينا قراءة واقعنا الاجتماعي بشكل صحيح وتفهمه ، واتخاذ التعدديّة نهجًا وقيمًا تحافظ على التعدد الاجتماعي تحت مظلة وطنيّة واحدة ، تقبل وتتعامل مع الآخر وتعطيه حيزًا مقبولًا في داخل الدائرة الوطنيّة عن طريق احلال قيم التقبل والاحترام المتبادل محل قيم التعصب والنهج الأحادي.

٣. أثر التنوع الاثنوغرافي في استقرار العراق حديثًا ، وقد استعمل هذا التعدد الإثني كورقة للوصول الى سدة الحكم ، فضلًا عن ظهور تنافس سياسي محض مغلف بغلاف قومي أو ديني أو مذهبي تحول الى صراع إثني بين مكونات الشعب العراقي(قوميّة ودينيّة ومذهبيّة..) ازدادت حدته بعد عام(٢٠٠٣م).

٤. هناك عوامل داخليّة وخارجيّة (اقليميّة ودوليّة) عملت على إذكاء التنافس الإثني في العراق على وفق أسس القوميّة والديانة والطائفة أو المذهب..، ولم يتبلور لحد الآن منهج وطني بعيد عن انتماء الأحزاب والكتل السياسيّة التي تعمل وفق القوميّة والدين والطائفة.

٥.كرست قوات الاحتلال الأمريكيّة عند المجتمع العراقي فكرة التنافس الإثني، وخلقت فجوة في الثقة بين أبناء المجتمع الواحد عن طريق بياناتها وأعمالها التخريبيّة وتحذيراتها المظللة بوجود خطر على قوميّة أو طائفة أو مذهب من الطرف الآخر ، مما أشعل نار الفتنة بين أبناء البلد الواحد.

٦. على الرغم من اعطاء الضمانات الدستوريّة لثقافة اللاعنف في العراق ، إلا أن قدرة النصوص الدستوريّة المتضمنة لضمانات اللاعنف على الفعل المؤثر تبقى مرهونة بإرادة السلطة السياسيّة وإرادة

المجتمع حينما يصل الطرفان الى نقطة التحول الايجابي واتخاذ العقلانيّة القانونيّة ووصولها الى تنظيم للمجتمع والدولة قائم على حكم المؤسسات وسيادة حكم القانون ، واستعمال الوسائل السلميّة سواء في تداول السلطة أم توزيع الثروات ، فضلًا عن إدارة الصراع في مجتمع تعددي كالمجتمع العراقي بما يضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة عن طريق تنميّة شاملة سياسيّة واقتصاديّة وعلميّة ، تشعر جميع مكونات المجتمع العراقي بأن ذوبناها في الهويّة الوطنيّة العراقيّة رضائيًا ، وليس قسريًا.

هوامش البحث

(١). من الآية(١٣) من سورة الحجرات.

(٢). من الآية(١١٥) من سورة المؤمنون.

(٣).مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط ، جـ٢، ط٣، (القاهرة ،١٩٨٥م) ، ص ٦٠٨؛ وفاء لطفي ، التعدديّة المجتمعيّة ، قسم العلوم السياسيّة – جامعة ٦ أكتوبر، الموقع الالكتروني لمركز الشرق الأوسط العربي: www. asharqalarabi. org.uk/markaz ؛ معجم المعاني على الرابط: http://www. almaany.com.

(٤).مجمع اللغة العربيّة، المصدر السابق، ص ٦٠٨.

(٥). المصدر نفسه.

(٦). أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيّة ، ط٢ ، مكتبة لبنان ، (بيروت، ١٩٨٦م)، ص٣٤٥.

(٧).مجمع اللغة العربيّة، المصدر السابق، ص ٦٠٨؛ وفاء لطفي ، المصدر السابق.

(8)The New Encyclopedia BritannicChicago: Encyclopedia Vritannica , Edition,Vol 4, 1992 .

(٩).جابر سعيد عوض، مفهوم التعدديّة في الأدبيات المعاصرة::مراجعة نقديّة، بحث مقدم لندوة التعدديّة الحزبيّة، والطائفيّة والعرقيّة في العالم العربي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة (الكويت ،١٩٩٣م)، ص٢٥.

(10).(Everett Hughes. Race and sociological Imagination, University of Chicago Press Chicago,1994 .

(١١). مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص ٦٠٨.

(١٢). المصدر نفسه.

(١٣).سامي ذبيان، قاموس المصطلحات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، رياض الريس للكتب والنشر، (لندن ، ١٩٩٠م)،ص١٥٩.

(14).http://saharaclub1.blogspot.com

(١٥).ثناء فؤاد عبد الله ، الحزب والسياسة والديمقراطيّة ، مجلة الإسلام والديمقراطيّة، العدد(٣) ، آب ٢٠٠٣م ،(بغداد، ٢٠٠٣م)، ص٣٥.

(١٦).أحمد صدقي الدجاني ، التعدديّة السياسيّة في التراث العربي الإسلامي، بحث مقدم في: ندوه (التعدديّة السياسيّة في الوطن العربي)، منتدى الفكر العربي، (عمان، ٢٦- ١٩٨٩/٣/٢٨م).

(17).Fredrik Barth(ed.).Ethnic Groups and Boundaries. Little Brown. Boston, 1969.

(١٨).محمد مهدى عاشور، التعدديّة الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسويّة ، المركز العلمي للدراسات السياسيّة ، (عمان، ٢٠٠٢م)، ص٧٨.

(19).Panikos Panayi, an Ethnic History Of Europe Since 1945 .longman, London ,2000.

(20).UNICCO..Deux Etudes Surles Relations Entere Groupes Ethniques en Afrique,Senega RePublique- Unie De Tanzanie, Paris: Editions De J'unesco 1973.

(21).Encyclopedia Britanica ,Vol 8 .

(٢٢).سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات ، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، (الكويت ، ١٩٩٢م)، ص٨٥.

(٢٣). المصدر نفسه، ص٨٩ ؛ أحمد زكي بدوي ، المصدر السابق، ص١٥٧.

(٢٤). أحمد زكي بدوي ، المصدر السابق ، ص١٥٩.

(٢٥).وفاء لطفي ، المصدر السابق .

(٢٦). على الدين هلال ونيفين مسعد ، معجم المصطلحات السياسيّة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسيّة، (القاهرة ،١٩٩٤م)، ص١٣٧.

(٢٧). دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احسان محمد الحسن، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٦٧م)، ص١٠٣.

(٢٨). منير البعلبكى، المورد ، دار العلم للملايين، (بيروت ،١٩٨٩م)،ص٢٧٨.

(٢٩).محمود أبو العنين، حق تقرير المصير مع دراسة مقارنة لقضيتي أريتريا والصحراء الغربيّة، أطروحة دكتوراه في الدراسات الأفريقيّة، معهد البحوث والدراسات الأفريقيّة، جامعة القاهرة،(١٩٨٧م)، ص١٣٨.

(٣٠) ينظر: معجم المعاني: المعجم الوسيط على الرابط: https://www.almaany.com

(٣١) المصدر نفسه.

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) ينظر: ويكيبيديا : الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٣٤) ينظر: معجم المعاني: المعجم الوسيط على الرابط: https://www.almaany.com

(٣٥)المصدر نفسه.

(٣٦) ينظر الموقع الإلكتروني: http://mawdoo3.com

(٣٧) من الآية(١٩) من سورة آل عمران .

(٣٨) ينظر الموقع الإلكتروني: http://mawdoo3.com

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠).ينظر الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.nethtml.com

(٤١).للمزيد من التفاصيل عن الموضوع، ينظر: رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد إلى التعدديّة ، دار الشؤون الثقافيّة العامة،(بغداد،١٩٩٥م)؛ مجموعة مؤلفين، المجتمع العراقي: حفريات سوسيولوجية في الإثنيات والطوائف والطبقات، معهد الدراسات الاستراتيجيّة ، ط١، الفرات للنشر والتوزيع ،(بغداد ، ٢٠٠٦م).

(٤٢).المصدر نفسه.

(٤٣).مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٦٠٨.

(٤٤).الجدول من إعداد الباحث.

(٤٥).سعد سلوم ، العراق: التعدديّة ومستقبل المواطنة في ظل التحولات الراهنة ، وحدة البحوث والدراسات ، كلية العلوم السياسيّة، الجامعة المستنصريّة،(٢٠١٦/٢/١٧م). موقع المجتمع الديمقراطي:http://dem society .

(٤٦).المصدر نفسه.

(٤٧).للمزيد من التفاصيل عن المسيحية ونشأتها وطقوسها الدينيّة وتطورها عبر العصور التاريخيّة ، ينظر: رشيد الخيون، الأديان والمذاهب بالعراق ، ط١ ، روح الأمين للنشر ،(١٤٢٦هـ) ، ص١٤٧-٢٢٥.

(٤٨).سعد سلوم ، المصدر السابق.

(٤٩).رشيد الخيون، المصدر السابق ، ص٨ ،٢١- ٦٢؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، دار الندوة العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، (الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٧١٤-٧٢٣.

(٥٠).للمزيد من التفاصيل عن نشأتهم وطقوسهم الدينيّة، ينظر: رشيد الخيون، المصدر السابق، ص٦٣- ١٠٠.

(٥١).ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .. ، ص٤٢٧- ٤٣٧.

(٥٢).المصدر نفسه ، ص٤١٥- ٤٢٥.

(٥٣).سعد سلوم، المصدر السابق.

(٥٤).المصدر نفسه.

(٥٥).رشيد الخيون، المصدر السابق ، ص١٠١- ١٤٦.

(٥٦).ينظر:دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م، المادة(١٤) ؛ جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد(٤٠١٢) في(١٢/٢٨/ ٢٠٠٥م).

(٥٧).المصدر نفسه، المادة (١٦).

(٥٨).المصدر نفسه، المادة (٧ أولًا).

(٥٩).المصدر نفسه، المادة (٢٠).

(٦٠).المصدر نفسه، المادة (٤٢).

(٦١).المصدر نفسه، المادة (٤١).

(٦٢).المصدر نفسه، المادة (٤٣).

(٦٣).موقع المجتمع الديمقراطي: http://dem-society.com

(٦٤).ينظر: دستور جمهوريّة العراق ٢٠٠٥م ،المادة (٣)؛جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد(٤٠١٢)في(٢٨/١٢/٢٠٠٥م).

(٦٥).المصدر نفسه، المادة (٢ ثانيًا).

(٦٦).المصدر نفسه، المادة (١٢٥).

(٦٧).سعد سلوم، المصدر السابق.

(٦٨).ينظر: دستور جمهوريّة العراق ٢٠٠٥م، المادة (٢ أولًا / أ)؛ جريدة الوقائع العراقيّة، العدد(٤٠١٢) في(٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥م).

(٦٩).سعد سلوم، المصدر السابق.

(٧٠).المصدر نفسه.

(٧١).المصدر نفسه.

(٧٢).رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافيّة العامة ، (بغداد ،٢٠٠٠م)، ص٦٤.

(٧٣).يوخن هبلر وآخرون، الحرب، القمع، الإرهاب. والحوار الثقافي بين الغرب والعالم الإسلامي، معهد العلاقات الخارجيّة (ifa) – وزارة الخارجيّة ،(ألمانيا ،٢٠٠٣م)، ص ٢٨.

(٧٤).رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان..، ص ٦٤-٦٥.

(٧٥).نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي. دراسة قانونيّة، مركز البحوث والمعلومات، (بغداد، ١٩٨٤م)،ص ٤٦؛ حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربيّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة،(بيروت، ١٩٩٢م)،ص٥٢.

(٧٦).علي أسعد وطفة ، بنية السلطة واشكاليّة التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، (بيروت، ١٩٩٩م)، ص١٢٨.

(٧٧).محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسيّة ، معهد الدراسات العربيّة العاليّة ، جامعة الدول العربيّة ،(القاهرة ، ١٩٦٢م)، ص٣٩.

(٧٨).عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة ، دار المعرفة ، (بغداد ،١٩٨٠م)، ص١٦١.

(٧٩).عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليّة، المجلة المصريّة للقانون الدولي، الجمعيّة المصريّة للقانون الدولي، المجلد(٢٩)،(القاهرة، ١٩٧٣م) ، ص١٧٣-١٧٤.

(٨٠).رشدي محمد عليان، الدين والإرهاب منشور في : رشدي عليان وآخرون ندوة : الدين والإرهاب، كلية الشريعة،جامعة بغداد،(١٩٨٨/٤/١١م)، ص٢٢؛ ينظر: المعنى اللغوي للمفهوم في : ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الأول ، دار صادر بيروت (د.ت) مادة (رهب)، ص ٤٣٦- ٤٣٧. بالمعنى المتقدم للإرهاب ورد في عدة آيات كريمة من القرآن الكريم منها قوله تعالى((وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ))(سورة البقرة /من الآية ٤٠)، وقوله سبحانه وتعالى((وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)) (سورة الأعراف /من الآية ١١٦) .

(٨١).نقلاً عن : رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان..، ص٦٨؛ عبد الإله بلقزيز، العنف السياسي في الوطن العربي، (المستقبل العربي)، العدد(٥٢٠٧)،(١٩٩٦م)،ص٨٧.

(٨٢).رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان..، ص ٦٩-٧٠.

(٨٣).عبد الإله بلقزيز، المصدر السابق ، ص٨٧.

(٨٤).رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان..، ص ٦٤.

(٨٥).أياد عايد والي البديري ،التركيب الأثنوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة واستقرارها ، كلية الآداب/ جامعة القادسيّة، بحث منشور على الرابط: qu.edu.iq/artjou/wp-content

(٨٦).المصدر نفسه.

(٨٧).جمعة المالكي، الطائفيّة وأثرها السياسي ، جريدة الزمان ،(٢٠١٦/٣/٢٩م)،:http://www.azzaman.com

(٨٨).المصدر نفسه.

(٨٩).عبد الفتاح حسنين العدوي ، الديمقراطيّة وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب،(القاهرة، ١٩٦٤م)، ص٢١٩؛ جاكسون وليمبان ان ، العلوم السياسيّة، ترجمة مهيبة المالكي، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٥٦م)، ص٥٠.

(٩٠).المصدر نفسه.

(٩١).دستور جمهوريّة العراق ٢٠٠٥م، الفقرة(ثانياً) من المادة (٢) ؛ جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد (٤٠١٢) في(١٢/٢٨/ ٢٠٠٥م).

(٩٢).المصدر نفسه، المادة(٣).

(٩٣).المصدر نفسه ، المادة(٥).

(٩٤).المصدر نفسه ، المادة(٦).

(٩٥).المصدر نفسه، الفقرة (أولا– أ–)من المادة(٦).

(٩٦).المصدر نفسه ، المادة(١)؛جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد (٤٠١٢) في(١٢/٢٨/ ٢٠٠٥م).

(٩٧).ينظر: المادة(٢) من الدستور ؛ الموقع: https://www.researchgate.net

(٩٨).المادتين(٦ و٧) من الدستور؛ جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد (٤٠١٢)في(١٢/٢٨/ ٢٠٠٥م).

(٩٩).المادة(١٤) من الدستور.

(١٠٠).المصدر نفسه، المادة(١٥).

(١٠١).المصدر نفسه، المادة(١٩)؛ جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد (٤٠١٢)في(٢٠٠٥/١٢/٢٨م).

(١٠٢).الفقرة (أولاً) من المادة(١٩) من الدستور.

(١٠٣).المادة(٢٠) من الدستور.

(١٠٤).الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٩) من الدستور.

(١٠٥).المادة (٣٧) من الدستور.

(١٠٦).المصدر نفسه، المادة (٣٩).

(١٠٧).المصدر نفسه، المادة (٤٠).

(١٠٨).المصدر نفسه، المادة (٤١).

(١٠٩).المصدر نفسه، المادة (٤٣).

(١١٠).المصدر نفسه، المادة (٤٤).

(١١١).المصدر نفسه، المادة (٤٥).

(١١٢).المصدر نفسه، المادة (٤٦).

(١١٣).المصدر نفسه، المادة (٤٧).

(١١٤).المصدر نفسه، المادة(٩٢).

(١١٥).المصدر نفسه، المادة(١٣).

(١١٦).المصدر نفسه، المادتين(١٠٢ و١٠٥).

(١١٧).إحصائيّة جديدة لقتلى غزو العراق متناقضة مع سابقاتها بشكل مثير للجدل ، منشورة بتاريخ(٢٠١٢/٢/٢٩م) على الرابط: AL.JAZERA.NET؛ gulfmedia.com

(١١٨).المصدر فسه.

(١١٩).بانوراما الشرق الأوسط ،(١٩/آذار/٢٠١٢م) : Middle East .Panocama؛(اجمالي عدد ضحايا العنف المدنيين في العراق ٢٠٠٣-٢٠١١م)، شبكة العنكبوت على الرابط : www.alankabout.com l news

(١٢٠).المصدر نفسه.

(١٢١).ينظر: شبكة العنكبوت: www.alankabout.com lnews نقلاً عن منظمة تعداد الضحايا العراقيين: IRAG (IBC BODY COUNT).

(١٢٢). ينظر: الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

سورة آل عمران ، سورة الأعراف ، سورة البقرة ، سورة الحجرات ، سورة المؤمنون .

ثانياً: الرسائل الجامعيّة

١.محمود أبو العنين، حق تقرير المصير مع دراسة مقارنة لقضيتي أريتريا والصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات الأفريقيّة، جامعة القاهرة،(١٩٨٧م).

ثالثاً: الكتب العربيّة والمترجمة

١.أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيّة ، ط٢ ، مكتبة لبنان ،(بيروت، ١٩٨٦م).

٢.جاكسون وليمبان ان ، العلوم السياسيّة، ترجمة مهيبة المالكي، دار الثقافة، (بيروت، ١٩٥٦م).

٣.دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احسان محمد الحسن، دار الرشيد، (بغداد، ١٩٦٧م).

٤.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م، (بغداد،٢٠٠٥م) .

٥.حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،(بيروت، ١٩٩٢م).

٦.يوخن هبلر وآخرون : الحرب ، القمع ، الإرهاب . والحوار الثقافي بين الغرب والعالم الإسلامي، معهد العلاقات الخارجية (ifa) – وزارة الخارجية ،(ألمانيا ،٢٠٠٣م).

٧.مجموعة مؤلفين، المجتمع العراقي: حفريات سوسيولوجية في الإثنيات والطوائف والطبقات، بغداد، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١،الفرات للنشر والتوزيع،(٢٠٠٦م).

٨.محمد مهدي عاشور، التعدديّة الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسويّة ، المركز العلمي للدراسات السياسيّة ، (عمان، ٢٠٠٢م).

٩.محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسيّة، معهد الدراسات العربيّة العاليّة، جامعة الدول العربيّة ،(القاهرة ، ١٩٦٢م).

١٠.نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدولي. دراسة قانونيّة، مركز البحوث والمعلومات، (بغداد، ١٩٨٤م).

١١.سامي ذبيان ، قاموس المصطلحات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة ، رياض الريس للكتب والنشر ،(لندن، ١٩٩٠م).

١٢.سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع ، (الكويت، ١٩٩٢م).

١٣.عبد الفتاح حسنين العدوي ، الديمقراطيّة وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، (القاهرة ١٩٦٤م).

١٤.عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة ، دار المعرفة ، (بغداد ،١٩٨٠م).

١٥.علي أسعد وطفة، بنية السلطة وإشكاليّة التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، (بيروت، ١٩٩٩م).

١٦.علي الدين هلال ونيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسيّة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسيّة، (القاهرة، ١٩٩٤م).

١٧.رياض عزيز هادي ، من الحزب الواحد إلى التعدديّة ، دار الشؤون الثقافيّة العامة ، (بغداد، ١٩٩٥م).

١٨._____، العالم الثالث وحقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافيّة العامة ، (بغداد، ٢٠٠٠م).

١٩.رشيد الخيون، الأديان والمذاهب بالعراق ، روح الأمين للنشر، ط١ ،(١٤٢٦هـ).

رابعاً: البحوث والمقالات الإلكترونيّة

١.أحمد صدقي الدجاني،التعدديّة السياسيّة في التراث العربي الإسلامي، بحث مقدم في:ندوه (التعدديّة السياسيّة في الوطن العربي)،منتدى الفكر العربي،عمان،(٢٦-١٩٨٩/٣/٢٨م).

٢.أياد عايد والي البديري ،التركيب الاثنوغرافي لسكان العراق وتحليل أثره في بناء الدولة واستقرارها، كليّة الآداب/ جامعة القادسيّة، بحث منشور على الرابط: qu.edu.iq/artjou/wp-content

٣.جابر سعيد عوض، مفهوم التعدديّة في الأدبيات المعاصرة::مراجعة نقديّة، بحث مقدم لندوة (التعدديّة الحزبيّة والطائفيّة والعرقيّة في العالم العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، (الكويت،١٩٩٣م).

٤.جمعة المالكي،الطائفيّة وأثرها السياسي،(٢٠١٦/٣/٢٩م)،جريدة الزمان: http://www.azzaman.com

٥.وفاء لطفي ، التعدديّة المجتمعيّة ، قسم العلوم السياسيّة- جامعة ٦ أكتوبر، موقع مركز الشرق الأوسط العربي: www.asharqalarabi.org.uk/marka

٦.سعد سلوم، العراق: التعدديّة ومستقبل المواطنة في ظل التحولات الراهنة ، وحدة البحوث والدراسات، كليّة العلوم السياسيّة، الجامعة المستنصريّة،(٢٠١٦/٢/١٧م). موقع المجتمع الديمقراطي:http:// dem society

٧.عبد الإله بلقزيز ، العنف السياسي في الوطن العربي، (المستقبل العربي)، العدد(٥٢٠٧)، (١٩٩٦م).

٨.عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدوليّة، المجلة المصريّة للقانون الدولي، الجمعيّة المصريّة للقانون الدولي، المجلد(٢٩)، (القاهرة ، ١٩٧٣م).

٩.رشدي محمد عليان، الدين والإرهاب ، بحث منشور في : رشدي عليان وآخرون ندوة : الدين والإرهاب، كليّة الشريعة، جامعة بغداد،(١٩٨٨/٤/١١م).

١٠.ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة والديمقراطيّة ، مجلة الإسلام والديمقراطيّة ، العدد٣، (بغداد، آب ٢٠٠٣م).

خامساً: الدوريات(الصحف والمجلات)

١.الصحف

أ. جريدة الوقائع العراقيّة ،العدد (٤٠١٢)في(٢٠٠٥/١٢/٢٨م). ب. جريدة الزمان، بغداد.

٢.المجلات

أ. مجلة الإسلام والديمقراطيّة. ب. مجلة المستقبل العربي، لبنان. ج. المجلة المصريّة للقانون الدولي، مصر.

سادساً: المعاجم

١.ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الأول ، دار صادر ،(بيروت ، د.ت).

٢.مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، جـ٢، ط٣، (القاهرة،١٩٨٥م).

٣.منير البعلبكي، المورد ، دار العلم للملايين، (بيروت ،١٩٨٩م).

٤.معجم المعاني على الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com

سابعاً: الموسوعات

١.الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، (الرياض،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢.ويكيبيديا : الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki

3.The New Encyclopedia BritannicChicago: Encyclopedia Vritannica, Edition,Vol 4.1992.

ثامناً: الكتب الإنكليزيّة

1.Everett Hughes. Race and sociological Imagination, University of Chicago Press Chicago,1994 .

2.Fredrik Barth (ed.) Ethnic Groups and Boundaries. Little Brown. Boston, 1969.

3.Panikos Panayi, an Ethnic History Of Europe Since1945 . longman , London ,2000.

4.UNICCO.Deux Etudes Surles Relations Entere Groupes Ethniques en Afrique,Senega RePublique- Unie De Tanzanie, Paris: Editions De J'unesco,1973.

تاسعاً: المواقع الإلكترونيّة

١. موقع بانوراما الشرق الأوسط: Middle East.Panocama

٢. موقع مركز الشرق الأوسط العربي: www.asharqalarabi.org.uk/marka

٣. الموقع الإلكتروني:http://saharaclub1.blogspot.com

٤. الموقع الإلكتروني:http://mawdoo3 .com

٥. الموقع الإلكتروني: http://www.islamonline.nethtml.com

٦. موقع المجتمع الديمقراطي:http://dem society

٧. الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net

٨. الموقع الإلكتروني: AL.JAZERA.NET

٩. الموقع الإلكتروني: gulfmedia.com

١٠. منظمة تعداد الضحايا العراقيين:IRAG BODY COUNT (IBC)

١١. موقع شبكة العنكبوت: www.alankabout.com lnews